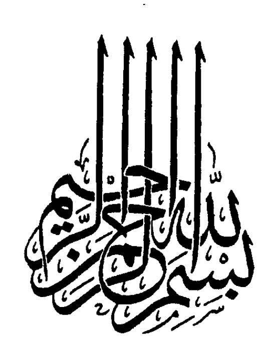
٩٠ خطأ في المساجد

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

دار ابن رجب
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


٩٠ خطأ
في المساجد





رقم الإيداع
٢٠٠٢/٩١٠٥

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار ابن رجب
للنشر والتوزيع

فارسكور - ت: ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠
المنصورة - ت: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذه هي الحلقة الرابعة من سلسلة {**الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة**}[١]، ضمنتها عدداً من الأخطاء التي تقع في مساجد المسلمين؛ ليقوم الأئمة والخطباء بالتنبيه عليها والتحذير منها؛ رفعاً للواء السنة وطمساً لمعالم البدعة، وليكون لهم نصيب من قول النبي ﷺ: **«مَنْ دَعَا إلى هُدى فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقصُ ذَلكَ مِنْ**

(١) وقد سبقها: «٨٠ خطأ في العقيدة»، و«٩٩ خطأ في الطهارة»، و«٨٠ خطأ في الأذان والإقامة».

أُجورِهم شيئًا»[١] وأسأل الله أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو بلَّغها وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢] .

وكتبه

وحيد عبد السلام بالي

منشأة عباس
في ١٩ ذو القعدة ١٤٢٢هـ

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).
(٢) وأصل هذه الحلقة ثلاث محاضرات ألقيتها في مسجد عباد الرحمن بحلوان بالقاهرة في عام ١٤٢٢ هـ.

فضل المساجد

أولاً: المساجد أحب البقاع إلى الله:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ البلادِ إلى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلاَدِ إلى اللَّه أَسْوَاقُهَا»[1].

ثانيًا: محبة المسجد وملازمته توجب للعبد الظل يوم القيامة:

ففي الصحيحين: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ في ظلِّه - وفي رواية لسعيد بن منصور بسند حسن - في ظلِّ عَرْشه يومَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظلَّه» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجد - وفي رواية لمالك في «الموطأ» - إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ

(١) صحيح رواه مسلم (٦٧١).

إليه»[١].

وفي تفسير قوله ﷺ: «قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدَ».

قولان:

الأول: شَبَّه قلب المؤمن بالقِنديل المعلق في المسجد إشارةً إلىٰ طول ملازمته بقلبه حتىٰ لو خرج منه بجسده.

الثاني: من العَلاَقة؛ وهي شدة الحب، كأن قلب المؤمن مربوطٌ بخيط في المسجد كلما خرج منه جذبه هذا الخيط إلىٰ المسجد مرةً أخرىٰ من شدة حبه له.

ثالثًا: بقدر مشي المؤمن إلى المساجد في الدنيا يهيأ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

له مكان للنزول والضيافة في الجنة:

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن غَدا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»**[١].

النُزُل: ما يهيأ للضيف لينزل فيه.

وكأن هذا المؤمن الذي نزل على بيت الله ضيفًا في الدنيا، أعد الله له في الجنة أماكن لاستضافته بقدر تردده على بيت الله في الدنيا.

وذلك لأن الدنيا كلَّها ليس فيها شيء يصلح لاستضافة هذا المؤمن الذي نزل ضيفًا على بيت الله عز وجل.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

رابعًا: محبة الله عز وجل وفرحُه بمن يأتي المسجد:

روى ابن خزيمة وصححه **الألباني في «صحيح الترغيب»** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَتوضَّأ أَحَدكُمْ فَيُحسنُ وضوءَه فيُسبغُه، ثُمَّ يأتي المَسْجدَ لاَ يُريدُ إلاَّ الصَلاةَ فيه، إلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ إليه كما يَتَبَشْبَشُ أَهلُ الغائِب بِطَلْعَتِه»**[١].

خامسًا: الخطوات إلى المسجد تكفر الخطيئات، وترفع الدرجات:

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟** قالوا: بلى يا رسول الله.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٧٧٢٠)، وابن خزيمة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٨).

قال : إسبَاغُ الوُضُوء عَلى المكَاره، وكَثرةُ الخُطا إلىَ المَسَاجد، وانْتظَارُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاَة، فَذَالكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالكُمُ الرِّبَاطُ، فذَالكُمُ الرِّباطُ»[1] .

* * *

(1) صحيح: رواه مسلم (٢٥١).

٩٠ خطأ في المساجد

١ ـ تَرْكُ دعاءِ التوجه إلى المسجد:

بعض المُسلمين يتهاونون في دعاء التوجه إلى المسجد وهو دعاء عظيم ينبغي لكل مسلم أن يحافظ عليه .

وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس حينما بات عند خالته ميمونة ؛ ليحفظ عبادة النبيِّ ﷺ بالليل ، قال : فأذن المؤذن ـ يعني للصبح ـ فخرج إلى الصلاة وهو يقول : «اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبي نُوراً، وَفي لِسَاني نُوراً، وَاجْعَل في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَل مِنْ خَلفِي نُوراً وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ من فَوقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللهُمَّ أعطِنِي نُوراً»[١] .

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).

٢ ـ تَرْكُ دعاءِ دخول المسجد والخروج منه:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس تركُ دعاء دخول المسجد، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ عليه فقد **روى مسلم** عن أبي أُسَيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(١).

روى الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(٢).

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٧١٣).
(٢) **حسن:** رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.

وفي «سنن أبي داود» بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ باللَّه العَظِيم، وَبوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسَلْطَانه القَدِيمِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم»[1].

* وبعضهم يخرجُ مُسرعًا من المسجد ولا يهتم بدعاء الخروج. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحافظُ عليه.

فقد روى الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن فاطمة بنتِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ من المسجدِ قال: «بسمِ اللَّه، والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.

وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فليُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ وليقل: اللهُمَّ اعْصِمْني مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ»[1].

* * *

٣ ـ دخول المسجد بالرِّجل اليُسرى[2]:

من السُّنةِ أن تدخلَ المسجدَ برجْلِكَ اليُمنى لأن البَداءَةَ باليمين لكل ما يُكرَم، فقد روى الحاكم في «المستدرك» بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنةإذا دخلت المسجد أن تبدأ

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه الألباني في «ص. هـ».
وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
(٢) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» ص (٧٧) بتصرف.

برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ»[١] .

قال البخاري رحمه الله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم قال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنىٰ فإذا خرج بدأ برجله اليسرىٰ. اهـ.

ولكن كثيراً من الناس تهاون في هذه السُّنةِ أو جَهِلَهَا.

* * *

٤ ـ حضور صلاة الجماعة بالملابس الرديئة:

بعض أهل الصناعات والمهن إذ أَذَّنَ المؤذنُ تركوا أعمالهم وهرعوا إلىٰ الصلاة، وهذا شيءٌ حسن، ولكنهم يأتُون المسجد بملابس المهنةِ وقد تكون ملوثة

(١) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٣٨) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٢).

بالزَّيت والشَّحم والرائحةِ الكريهة .

والأفضلُ لهم أن يجعلوا ثوبًا للصلاة يلبسونه أثناء الصلاة ويأتون به المسجد ؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ مَن أكل ثومًا أو بصلاً أن يأتي المسجد من أجل رائحته الكريهة ، فكيف بمن تفوحُ من ثيابه تلك الرائحةُ ؟ ! وقد أمرنا اللهُ بالتجملِ عند إتيانِ المساجد فقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

* * *

٥ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان:

بعض الناس يخرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر ، وهذا خطأٌ . فلا يجوز لأحدٍ أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر .

فقد روىٰ **مسلم** عن أبي الشعثاء قال : كنا قُعودًا في المسجد مع أبي هريرة ، فأذَّنَ المؤذنُ ، فقامَ رجلٌ من

المسجدِ يمشي، فأتْبَعَهُ أبو هريرةَ بَصرَهُ حتى خرجَ من المسجدِ، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عَصى أبا القاسم ﷺ»[١].

وعندالطبراني في «الأوسط» بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ في مَسجدي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ منْهُ إلاَّ لحَاجَةٍ، ثُمَّ لاَ يَرجعُ إِلَيْه إلاَّ مُنَافقٌ»[٢].

قال الترمذي رحمه الله: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بعدَهم؛ أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه[٣].

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٥).
(٢) صحيح: رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ص (٦٤٣)، وسنده صحيح.
(٣) رواه الترمذي تحت الحديث رقم (٢٠٤).

٦ ـ تَرْكُ تحية المسجد:

يتهاونُ كثيرٌ من النَّاسِ في أداءِ تحيةِ المسجدِ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بها كُلَّما دخل الرجلُ المسجدَ فقد روىٰ **البخاري ومسلم** عن أبي قتادة السَّلَمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلس**»[1].

حتىٰ لو دخل أثناء الخُطبة لما رواه مسلم في «صحيحه» أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا جَاءَ أحَدُكُم يوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهمَا**»[2].

أما حديث (إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام) فهو حديث ضعيف جدًا. ضعَّفه الهيثمي في «المجمع»[3] والحافظ في «الفتح»[4] وقال الألباني: حديث باطل[5].

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٤١٧).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٩).
(٥) «السلسلة الضعيفة» (٨٧).

٧ ـ البصاق في المسجد:

لا يجوز البزاق في المسجد؛ لا على جداره ولا على أرضه حتى لو كانت أرض المسجد حصباء، ففي **«الصحيحين»** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[١].

وفي **«صحيح مسلم»** عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُها وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تكُونُ فِي المَسْجِدِ لا تُدفَنُ»**[٢].

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٥٣).

٨ ـ الإحداث في المسجد:

يُكره للمسلم أن يُخرج ريحًا في المسجد؛ لأن «المَلائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»[١].

وفي «**صحيح مسلم**» أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ العَبدُ في صَلاةٍ مَا كانَ في مُصَلاّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وتَقُولُ الملائِكَةُ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ، قُلْتُ: مَا يحْدثُ؟ قالَ: يَفسُو أَوْ يَضْرِطُ»[٢].

قال النووي رحمه الله: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد، ولكن الأولى اجتنابه[٣].

* * *

٩ ـ النعي في مكبر الصوت في المسجد:

من البدع المناداة على الأموات في منارات المساجد أو

---

(١) صحيح: مسلم (٥٦٤). (٢) صحيح: مسلم (٦٤٩).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٧٥) نقلاً عن «أخطاء المصلين» (٢٣٢).

في مكبرات الصوت التي جعلت للأذان، وهذا من النعي المنهيِّ عنه، فقد ثبت أن النبيَّ ﷺ «نهى عن النعي»[١].

قال أبو الطيب: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه. اهـ[٢].

قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيهم ميتٌ له قَدْرٌ ركِب راكبٌ فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نَعَاءِ فلانٍ، أي: أنعيهِ وأُظْهِرُ خبَر وفاتِهِ[٣].

قال ابن العربي رحمه الله: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سُنةٌ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.
(٢) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٤).
(٣) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٦).

الثانية: دعوةُ الحفل للمفاخرةِ؛ فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلامُ بنوعٍ آخر كالنياحةِ ونحو ذلك؛ فهذا يحرم. اهـ[١].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق؛ لكراهة رفع الصوت في المسجد.

أما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه. اهـ[٢].

قال القاسمي رحمه الله: من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه. اهـ[١].

❊ ❊ ❊

(١) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٦).

(٢) «البيان والتحصيل» نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).

(١) «إصلاح المساجد» (١٦٠).

١٠ ـ قراءة سورة الكهف في مكبرات الصوت في المسجد يوم الجمعة:

في بعض المساجد يقوم أحد المقرئين بقراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة بصوتٍ مرتفعٍ في المسجد، وهذا خطأٌ؛ لأن هذا الفعل لم يكن على عهد النبي ﷺ، حيث لم يأمر أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم بقراءتها على الناس بصوت مرتفع ـ ولو كان خيراً لسبقونا إليه[1] . ولأن في ذلك تشويشًا على المصلين والمتعبدين والذاكرين وهذا لا يجوز.

فلنحذر الابتداع، وعلينا بالاتباع ننجو ونَسْلَم. والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) برغم وجود كثير من الصحابة ذوي الأصوات الحسنة في القرآن مثل: أبي موسى الأشعري الذي أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وعبد الله بن مسعود الذي كان يقرأ القرآن غضًا طريًا كما أنزل، وغيرهما.

١١ ـ رفع الصوت في المسجد:

إن المساجد بيوتُ الله تعالى، فينبغي للمسلم إذا دخل بيت الله عز وجل أن يخفض صوته أدبًا مع الله عز وجل.

ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَجُلَيْنِ يرفعان أصواتَهما في المسجد أرسل إليهما السائبَ بنَ يزيد فقال: اذهب فأْتني بهذين، فجئتُه بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟

قالا: من أهل الطائف.

قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأَوجعتُكُما، ترفعان أصواتَكُما في مسجدِ النبيِّ ﷺ؟!(١).

وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أنس بن

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٧٠).

مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهمْ فِي مَسَاجِدهم فِي أَمْرِ دُنْيَاهُم، لِيس لِلَّه فِيهم حَاجَةٌ فَلاَ تُجَالِسُوهُم**»(١) .

وحديث الدنيا في المسجد ليس حرامًا لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، فإذا طلعتْ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكونَ ويتبسَّمُ ﷺ»(٢) .

فها هو النبيُّ ﷺ قد أقر الصحابة على الحديث في

---

(١) حسن: رواه الحاكم (٤/ ٣٢٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وفيه نظر؛ لأن أحمد بن بكر البالسي ضعيف، ولكن له شاهد قوي عند ابن حبان (٦٧٦١/ إحسان)، والطبراني (١٠٤٥٢)، وابن عدي (٢/ ٤٩٣) عن ابن مسعود مرفوعًا يتقوى به. وأورد الألباني حديث ابن مسعود في «الصحيحة» (١١٦٣) وقال: النفس تطمئن لثبوته.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢).

أمور الجاهلية في المسجد، فدلَّ ذلك على أن الكلام في المسجد مباحٌ ولكن يراعىٰ فيه أمران:

١ - أن لا يكون برفع الصوت.

٢ - أن لا يكون فيه تشويشٌ على المصلين.

أما الحديث المشهور على ألسنة الناس: «الكلام في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[1]. فهو لا أصل له عن النبي ﷺ[2].

* * *

١٢ ـ المناداة على الشيء الضائع في المسجد:

من الناس مَنْ إذا ضاعَ منه شيءٌ نادىٰ عليه بين

---

(١) لا أصل له: أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤) وقال: لا أصل له، ونقل ذلك أيضاً عن العراقي والسبكي.

(٢) بدعة رفع الصوت في المسجد: راجع «الإبداع في مضار الابتداع» (١٧٩)، و«إصلاح المساجد» (١٢٤)، و«المسجد في الإسلام» وانلي (٤١٨).

المصلين في المسجد، أو نادىٰ عليه في مكبّر المسجد، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك، بل أمر مَنْ سَمعَ رجلاً ينادِي علىٰ شيء ضائعٍ في المسجد أن يدعوَ عليه أن لا يجده.

فقد روىٰ **مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً[1] فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ ردَّها اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذا[2]»[3].

بل دعا النبيُّ ﷺ نفسه علىٰ رجل نادىٰ علىٰ جمل أحمر ضاع منه، فأخذ ينادي عليه في المسجد فقال النبي

---

(١) ينشد ضالة: ينادي علىٰ شيء مفقود.

(٢) لم تبن لهذا: لم تبن المساجد للمناداة علىٰ المفقود، وإنما للذكر والصلاة ونحوها.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٥٦٨).

ﷺ: «لا وَجَدتَ إنَّمَا بُنيت المَسَاجدُ لِمَا بُنيَتْ لَه»[1].

١٣ ـ البيع والشراء في المسجد:

المسجد سوقُ الآخرةِ، فلا ينبغي أن تُعقدَ فيه صفقاتُ سوقِ الدنيا، ومن هنا فلا يجوز البيعُ والشراءُ في المسجد سواءٌ أكانت السلعةُ موجودةً في المسجد أم لا، لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك.

فقد روى **أهل السنن بسند حسن** عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشِّراءِ والبَيعِ في المسجدِ، وأن تُنْشَدَ فيه ضالةٌ»[2].

بل إن النبي ﷺ أمر من رأىٰ من يبيع أو يشتري في المسجد أن يدعو عليه بالخَسارة فقد روىٰ **الترمذي**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (٧٤٩).

وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المَسْجِد فَقُولوُا: لا أَربَحَ اللهُ تجَارَتَكَ، وإذا رأيتم من يَنشُدُ فيه ضَالَّةً فقُولُوا: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»(١).

١٤ ـ تعليق التقاويم الذي تحمل دعاية تجارية في المسجد:

بعض المحلات والمؤسسات التِّجارية تطبعُ نتائجَ حائط وتكتب عليها دعايةً للمؤسسة وتوزعها مجانًا كنوع من أنواع ترويج بضائعها، وهذا مباح لا شيء فيه ولكنَّ المحظورَ هو تعليق هذه النتائج (التقويمات) في المسجد إلا بعد طمسها وترك النتيجة التي تحمل اليوم والتاريخ ومواقيت الصلاة فقط؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

(١) حسن: رواه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١٤٠١)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٢١).

البيع والشراء في المسجد[1]، وهذه الدعاية تشجع عليه فلا تجوز في المسجد.

* * *

15 ـ الإعلان عن رحلات الحج والعمرة في المسجد:

بعضُ المكاتبِ السياحيةِ التي تقوم بإعداد حملات للحج والعمرة تعلق إعلاناتها في المساجد، وتظن أن هذا جائزٌ لأن الحج والعمرة عبادتان، وهذا خطأ، فلا يجوز الإعلان عن ذلك في المسجد ولا تعليق الإعلان داخل المسجد؛ لأنه يعود عليهم بالربح فهو نوع من أنواع التجارة وهي محظورة في المسجد.

16 ـ الكتابة على طرفي المحراب: الله، محمد:[2]

من الناس من يكتب في قبلة المسجد على طرفي

---

(1) راجع الخطأ الرابع عشر تجد الأدلة على ذلك.

(2) «معجم البدع» (615) لابن أبي علفة.

المحراب: الله، محمد.

وهذا خطأ لأمور:

أولاً: يوهمُ الشركَ والمساواة بين الخالق والمخلوق.

ثانيًا: يَشْغَلُ المصلينَ عن الخشوعِ في صلاتِهم.

ثالثًا: نوعٌ من أنواعِ الزخرفةِ وهي منهيٌّ عنها في المسجد.

روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**».

قال ابن عباس: «لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهود والنصارىٰ»[١].

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

روى **أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تَقومُ السَّاعَةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»**[1].

قال أبو الطيب محمد أبادي: أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني: يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفعُ أو أزينُ أو أوسعُ أو أحسن. رياءً وسمعة واجتلابًا للمِدحة. اهـ[2].

* * *

١٧ ـ إنشاد الشِّعرِ المنهيِّ عنه في المسجدِ:

روى **أهل السنن وحسَّنه الألباني** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) «عون المعبود» شرح حديث (٤٤٩).

«نَهَىٰ عن تَنَاشُدِ الأشعَارِ فِي المَسْجِدِ»[١] .

ويُحمل هذا النهيُّ علىٰ الشِّعر المنهي عنه كشعر الغزل ووصف النساء، أو شعر الهجاء والتفاخر ونحو ذلك .

أما الشعرُ الذي يَحُثُ علىٰ مكارم الأخلاقِ، والزهدِ في الدنيا ونحو ذلك فجائز .

وعند النسائي وصححه الألباني عن سعيد بن المسيب قال: مَرَّ عمر بحسان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد فلحظَ إليه[٢] ، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منكَ، ثم التفتَ إلىٰ أبي هريرة، فقال: أَنشُدُكَ باللّه أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدهُ بِرُوح القُدُس**»؟

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٥)، وحسَّنه الألباني .

(٢) لحظ إليه: نظر بمؤخرة عينيه نظرة المُنْكِر .

قال: اللهم نعم[1] .

ومن الناس من ينشد في المسجد أشعارًا تحمل استغاثات برسول الله ﷺ، أو وصفه ﷺ بما لا يليق إلا بالله مثل قولهم في حق رسول الله ﷺ :

يا أكرم الخلق من لي من ألوذ به

سواك عند حدوث الحادث العمم

ومن المبالغات قولهم:

يا أول خلق الله، وخاتم رسل الله، يا نور عرش الله وغير ذلك.

ومنه قولهم: مدد يا نبي، يا نبي مدد، ونحو ذلك[2].

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (٤٥٣٩).
(٢) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» ص (٥٩)، «إصلاح المساجد» (١١١).

١٨ ـ وضع دكة للمبلغ في المسجد:

من الأخطاءِ الموجـودةِ في بعضِ المسـاجـدِ وضعُ كرسيٍّ في المسجدِ في الصف الأول يصلِّي فوقه رجلٌ ويبلغ بصوت مرتفع، وقد نبَّه على ذلك ابن الحاج في «المدخل» وعده من البدع، وكذلك القاسمي في «إصلاح المساجد»[1].

وهذا خطأ لأمور:

١ - أن هذا الكرسيَّ يأخذُ موضعًا كبيرًا من المسجد وهو وقف على المصلين فلا يجوز.

٢ - أن القارئ يجلس عليه ويقرأ بصوت مرتفع قبل الجمعة وبين الأذان والإقامة فيشوش على المصلين.

٣ - أنَّ مكبرات الصوت اليوم أغنت عن التبليغ فلا حاجة له.

---

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٠٥).

١٩ ـ كثرةُ المساجد في الحيِّ الواحدِ:

إذا كان في الحي مسجدٌ يكفي المصلين في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات وليست هناك مشقة في الوصول إليه فيكره أن يبنىٰ مسجد آخر في نفس الحي لما فيه من تفريق المسلمين، وتشتيت شملهم، وتفتيت قوتهم.

وهذا المسجد الذي يُبنَىٰ بجوار المسجد القديم يشبه مسجد الضرار؛ لأنه يضر بالمسجد القديم فيقلل عدد المصلين به

قال في «المنتهى»: ويَحرم بناءُ مسجدٍ يرادُ به الضرر لمسجد يقر به[1].

قال ابن تيمية: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار[1].

(١) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (٩٦، ٩٧).

تنبيه:

إذا كان المسجدُ القديمُ به بدع لا يمكن إزالتها أو كان به خطيبٌ يَنْشُرُ البدعَ والاعتقاداتَ الفاسدةَ، كالطواف بالقبور، والنذر للأموات، ونحو ذلك، فيجوز لأهل الحي أن يبنوا مسجدًا يقيمون فيه السُّنة، وينشرون من خلاله هدي النبي ﷺ.

* * *

٢٠ ـ استخدام أدوات المسجد في أماكن أخرى:

بعض الناس إذا كانت عندهم مناسبةٌ كوليمةٍ أو عرسٍ، أو عزاء ونحو ذلك، استعاروا فُرُشًا من المسجد أو مراوحَ متنقلةً أو مكبرات المسجد أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأن هذه الأشياء وقف على المسجد لا يجوز إخراجها من المسجد.

قال ابن النحاس رحمه الله: ومنها عارية حُصر

المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز[١].

٢١ ـ تعليق ساعة الجرس في المسجد:

بعض المساجد تجد فيها ساعة ترن عند مرور كل ساعة، جرسًا يشبه جرس الكنيسة، وهذه لا يجوز أن توضع في بيت المسلم فضلاً عن وجودها في بيت الله عز وجل؛ لأن النصارىٰ الذين صنعوها ضبطوها علىٰ رنات تشبه رنات الكنيسة، فيجب تعطيل هذه الرنات مع إبقاء الساعة أو إخراج الساعة كلها من المسجد لا سيما وقد ظهرت ساعات حوائط كثيرة لا رنات فيها.

٢٢ ـ تعليق ساعة تكبر عند كل ساعة في المسجد:

وهذا أيضًا خطأ؛ لأن فيه تشويشًا علىٰ المصلين والذاكرين والتالين والمتعبدين، فلا يجوز التشويش

(١) «تنبيه الغافلين» (٦٧٢) نقلاً عن «مخالفات الصلاة» للسدحان (١٥٦/٢).

عليهم ولو بالتكبير.

* * *

٢٣ ـ المرور من المسجد بدون صلاة:

بعض الناس يدخل المسجدَ ليبحثَ عن رجل مثلاً ويخرج دون أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وإذا كان للمسجد بابان فبعضهم يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر دون أن يصلي، وهذا كله خطأ، بل ينبغي أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وأدبًا مع الله عز وجل في بيته.

فقد روى الطبراني وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا تتَّخِذُوا المَسَاجِدَ طُرُقًا إلاَّ لِذِكرٍ أو صلاَةٍ»**[1].

(١) حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٤/ ٢) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠١).

وروى ابن خزيمة وصححه الألباني: عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

* * *

٢٤ ـ الاعتقاد أنَّ إقامة الأفراح في المسجد سنة:

يعتقد بعضُ الناسِ أنَّ إقامةَ عقودِ النكاح في المسجد سنةٌ ويستدلون بحديث: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد**».

وهذا خطأ والحديث المذكور ضعيف؛ فقد رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣) رقم (١٣٢٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٩).

وعيسىٰ بن ميمون :

قال عنه يحيىٰ بن معين : ليس بشيء .

وقال عمرو الفلاس : متروك الحديث .

وقال البخاري : منكر الحديث .

فالحديث ضعيف لا يحتج به ، ولذلك ضعفه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٩٧٨) .

أما الجملة الأولىٰ منه : «أعلنُوا هذا النكاح» فلها شواهد تتقوىٰ بها ولذلك حسنها العلامة الألباني في «صحيح الجامع»[1] .

نعم العقدُ في المسجد مباحٌ كعقدهِ في أي مكان آخر ، ما لم يَحدُثْ في المسجدِ محظورٌ شرعيٌّ كرفع صوت بغير ذكر ، أو اختلاط ، أو تلويث لفُرُشِ المسجد ونحو ذلك .

(١) حسن : رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم .
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢) .

٢٥ ـ إغلاق المساجد بعد الصلوات:

من البدع التي ظهرت في هذا الزمان إغلاقُ المساجد بعد الصلوات، وهذا خطأ فإن المسجد بيت الله عز وجل، وينبغي أن يظل بيتُ الله مفتوحًا لعباده يؤمونه في أي وقت شاءوا.

والعجيب أن الذين يُغلقونه في وجه المتعبدين هم الموظفون الذين يتقاضون راتبًا من الدولة على خدمتهم للمسجد وحراستهم له وتنظيفه وتطهيره وفتحه طوال اليوم للناس.

فأخشى أن يكون هذا الإغلاقُ صداً عن سبيل الله وأخشى أن يدخل هؤلاء في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ [البقرة: ١١٤].

* * *

٢٦ ـ اتخاذ المحراب في المسجد[١] :

درج كثير من الناس عند بناء المسجد أن يصنعوا طاقًا مجوفًا في حائط المسجد القبلي ليقف فيه الإمام ويسمونه محرابًا، ويظنون أنه هو المعنيُّ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ﴾ [مريم: ١١]. وهذا خطأ؛ لأن المحراب في اللغة هو المصلَّىٰ[٢] ، أما هذا الطاق المجوف لا يسمىٰ محرابًا، بل إنه بدعة محدثة بعد القرون الفاضلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم يكن لمسجده ﷺ محرابٌ[٣] .

---

(١) نقلاً باختصار من «جامع أخطاء المصلين» (٨١ ـ ٨٣).
(٢) **المحراب:** قال أبو عبيد: المحراب: هو مقدم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلىٰ.
(٣) شرح حديث (٤٩٧).

قال منصور بن المعتمر: كان إبراهيم النخعي يكره أن يصلىٰ في طاق الإمام[١] .

قال سفيان الثوري: نحن نكرهه[٢] .

قال سليمان بن طرخان[٣] : رأيت الحسن جاء إلىٰ ثابتٍ البُناني، فحضرت الصلاةُ، فقال ثابتٌ: تقدم يا أبا سعيد .

قال الحسن : بل أنت أحق .

قال ثابت : والله لا أتقدمك أبداً .

فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه .

قال معتمر بن سليمان[٤]: رأيت أبي وليث بن أبي

(١، ٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤١٣) بسند صحيح .

(٣) ثقة من رجال الشيخين . قال شعبة : ما رأيت أصدق منه .

(٤) هو شيخ الإمام أحمد بن حنبل، وكان ثقة فاضلاً، مات وهو ابن إحدىٰ وثمانين سنة، وقال الناس يومها : مات اليوم أعبد الناس (تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٥) .

سُليم يعتزلان الطاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره السجود في الطاقة؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان(١).

قال الشيخ علي محفوظ: وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه ﷺ محرابٌ قط، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، وإنما حدث في آخر المائة الأولى، وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة(٢).

قال القاري: المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها(٣).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٥١).
(٢) «الإبداع» (١٨٤).
(٣) «عون المعبود» شرح حديث (٤٨٥).

قال الألباني: وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة(٤) (٥)

* * *

٢٧ ـ رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

من الناس من يصنع للمسجد منبرًا مرتفعًا وهذا خطأ لأمرين:

١ ـ مخالف لمنبر النبي ﷺ حيث كان منبرُه ثلاثَ درجاتٍ فقط.

٢ ـ يقطع الصفَّ الأول، وهذا منهيٌّ عنه.

روى مسلم في «صحيحه» عن سهل بن سعد رضي

(٤) «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٤٧).
(٥) راجع «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي، و«معجم البدع» (٦١٥).

الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة: «مُـري غُلامَك النَّجَّارَ يعملُ لي أعـوادًا أُكَلِّمُ الناسَ عَلَيْهَا» فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع[1].

روى ابن ماجه وحسَّنه الألباني عن أُبَيِّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جِذْعٍ إذْ كان المسجدُ عريشًا، وكان يخطبُ إلى ذلكَ الجذعِ، فقال رجلٌ من أصحابه: هل لك أن نجعلَ لك شيئًا تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتى يراكَ الناسُ، وتُسمِعُهم خُطبَتَكَ؟ قال: «نعم»، فصَنَعَ له ثلاثَ درجاتٍ، فهي التي أعلى المِنبر، فلما وُضع المِنبرُ وضعوه في موضِعِه الذي هو فيه[2].

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٤٤).

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٤١٤)، والدارمي (٣٦)، وأحمد (٢٠٢٩٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات[١].

* * *

٢٨ ـ تشييد المنارات:

نرى كثيراً من الناس اليوم إذا بنوا مسجداً صنعوا له منارات مرتفعةً تكلفهم نفقاتٍ باهظةً.

وقد روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بتَشييدِ المَسَاجِدِ»[٢].

وقد يدخل ذلك في المباهاة والمفاخرة.

وعند أبي داود أيضًا بسند صحيح عن أنس رضي

(١) «شرح مسلم» حديث رقم (٥٤٤).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني.

الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المسَاجِدِ**»[١].

أي يتفاخرون ببنائها وارتفاعها. والمقصود هو الخشوع والخضوع لله فيها، وهذا ينافي المباهاة.

تنبيه:

إذا أحاطت بالمسجد عمارات مرتفعة فحجبت صوت الأذان عن الناس فحينئذٍ لا بأس من رفع منارة واحدة للمسجد من غير إسراف ولا تبذير، ووضع مكبر الصوت فوقها ليصل صوت الأذان إلى المسلمين.

* * *

٢٩ ـ الشحاذة في المسجد:

في بعض المساجد يقف بعض الناس بعد الصلوات

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني.

وينادي في المصلين شارحًا حاله، وشاكيًا فقره ثم يطلب منهم أن يساعدوه ويتصدقوا عليه.

وهذا الفعل لا ينبغي في المسجد؛ لأنه محل العبادة لا محل جلب المال وجمعه، ولأن في ذلك رفع للصوت في المسجد وتشويش على المصلين.

أما إذا كان هذا الرجل فقيراً محتاجًا فلا بأس أن يذكر حاله لإمام المسجد، ويقوم إمام المسجد بعد دراسة حالته والتأكد من حاجته فينادي في الناس يَحثُّهم على الصدقة والإنفاق، ثم يُعطيه من هذا المال كما فعل النبي ﷺ في فقراء مُضَر الذين أَتَوا مسجدَ النبي ﷺ[1].

* * *

(١) الحديث بطوله رواه مسلم وفيه: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة...».

٣٠ - التدخين داخل دورات المياه في المسجد:

التدخين محرمٌ لأنه من الخبائث وقد حرم الله الخبائث، ولأنه مضر بالصحة وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الإضرار بالنفس أو بالغير فقال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1].

ولأن فيه إسرافًا وتبذيرًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ [الإسراء:٢٧] ومن هنا لا يجوز للمسلم أن يقترف هذا المحرم في أي مكان فضلاً عن ملحقات بيت الله عز وجل.

فهؤلاء الذين يُدَخنون داخل دورات المياه يرتكبون ذنبًا وهم علىٰ مقربة من محل السجود والخشوع لله، ويتركون الخلاء مدخنًا فيتأذىٰ من يدخل بعدهم من المسلمين، فليتقوا الله عز وجل.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٣٤١) وغيرهما، وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩٦).

٣١ ـ التدخين في الميضأة:

بعض الناس يجلسون في الميضأة ويدخنون السجائر، ولما كلمتهم قالوا: نحن لسنا في المسجد، وهؤلاء أسوأ حالاً ممن قبلهم فإن هذا ينافي الأدب مع بيت الله عز وجل، فنسأل الله السلامة والعافية لنا ولإخواننا المسلمين.

* * *

٣٢ ـ التدخين على أبواب المساجد:

ومن الناس من يجلس على باب بيت الله عز وجل ويدخن، وهذا سوء أدب مع الله على باب بيته، وارتكاب لمعصية الله عند بيته، نسأل الله أن يتوب على عصاة المسلمين.

* * *

٣٣ ـ التدخين في غرفة الإمام في المسجد:

بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ يدخنون وهذا لا ينبغي في حق العامة فضلاً عن الأئمة الذين هم قدوة المصلين، وزاد الطين بِلَّة أن بعضهم يرتكب هذا الذنب في الغرفة التي في المسجد، بل يحضر فيها (النِّرجِيلةَ)[1] ويدخن في هذه الغرفة وكذلك عمال النظافة في المسجد يدخنون في هذه الغرفة.

وهذا أمر محزنٌ مؤسف، ينبغي للأئمة والعمال الذين يفعلون ذلك أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يعظموا حرمة المسجد ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

* * *

(١) وهي ما يسميها الناس (الجوزة).

٣٤ ـ زخرفة المساجد[1] :

من الأخطاء التي عمت وطمت، زخرفة المساجد، حتىٰ إنك لتدخل المسجد فترىٰ الزخارف الملهية والنقوش المغرية، والألوان الزاهية وكأنك في قصر من قصور الدنيا، فلا تكاد تخشع في عبادة أو تتدبر في طاعة.

والمساجد ينبغي أن تذكر العبد بالآخرة، وأن تحثه علىٰ التواضع والاستكانة، والزهد في الدنيا الفانية.

ولذلك كره سلفنا الصالح زخرفة المساجد، هذا إذا لم تبلغ إلىٰ حد الإسراف، فإذا بلغت الزخرفة حد الإسراف فقد يصل الأمر للتحريم كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا

---

(١) راجع «مخالفات الطهارة والصلاة» (١/ ٢٢٣)، «أخطاء المصلين» للمصري (٢٥)، «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٢١٥)، و«جامع أخطاء المصلين» (٨٦)، و«القول المبين» (٦٥)، و«معجم البدع» (٦١٤)، و«نيل الأوطار» (٢/ ١٥٦).

تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٦. ٢٧]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب بنيان المساجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[1].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الطهارة، باب: بنيان المسجد.

وعند الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء وحسنه الألباني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُمْ، وحلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم، فالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»(١) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ الساعَةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المسَاجِدِ»(٢) .

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أَعلامٌ؛ فَنَظَرَ إلىٰ أعلامِهَا نَظرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «اذهَبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»(٣) .

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٣٥١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩) وغيره وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

قال الحافظ: ويُستنبطُ منه كراهيةُ كل ما يَشغَلُ عن الصلاة من الأصباغ والنقوشِ ونحوِها. اهـ.

قال النووي رحمه اللَّه: وفي هذا الحديث كراهيةُ تزويقِ محرابِ المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبيَّ ﷺ جَعَلَ العلةَ في إزالة الخَميصة هذا المعنى. اهـ.

والخلاصة: أن زخرفةَ حوائطِ المسجد وسقفه بأي نوع من أنواع النقوش والخطوط والزخارف والألوان لا يجوز لأمور:

١ - أن مسجد النبيِّ ﷺ لم يكن مزخرفًا.

٢ - نهى النبيُّ ﷺ عن زخرفة المساجد، وتَوَعَّد المزخرف بالدمار في قوله ﷺ: «**إذَا زَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُمْ،**

وحلَّيتُم مَصَاحِفَكُم، فالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»[١] .

٣ ـ أنها تَشْغَلُ المصلينَ، وتُشوشُ قلوبَ المتعبدين وهذا لا يجوز .

٤ ـ أن الأموال التي يجمعها القائمون على المسجد وقفٌ لا يجوز إنفاقها إلا في مصلحة شرعية للمسجد؛ كبنائه وترميمه وفرشه ونحو ذلك، والزخرفة ليست مصلحة شرعية بل محرمة أو مكروهة على أقل الأحوال، ولا يجوز إنفاق أموال الوقف في المحرمات أو المكروهات .

سؤال:

يسأل أ . أ . م يقول : أنا عضوٌ في لجنةِ إدارةِ أحدِ

(١) حسن: رواه الحكيم الترمذي وابن أبي شيبة .
وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥١) .

المساجد، وقد قمنا بجمع التبرعات من المصلين وقمنا بدهان المسجد وتلوينه من الداخل وهو الآن مزخرفٌ، وكنا لا نعلمُ حُكمَ زخرفةِ المسجد مع العلم أننا أنفقنا على ذلك خمسةَ آلاف جنيهٍ، ونحن الآن عَلِمنا الحُكم... فماذا نصنعُ؟ وكيف نتوبُ إلى الله من هذا الفعل؟.. لأنني كلما دخلت المسجد ونظرتُ إلى زخارفه تذكرت ذنبي هذا، وأنني كنت سببًا في هذا الفعل... أفيدونا أحسن الله إليكم.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنكم قد تصرفتم في أموال الوقف تصرفًا غير مشروع فعليكم بأمور:

أولاً: طمس هذه الزخارف التي في المسجد وجعل حائطه لونًا واحدًا لا يشغل المصلين.

وذلك على نفقتكم الخاصة .

ثانيًا: ضمان مبلغ الخمسة آلاف وتقسيمهم على أعضاء اللجنة ، فكل عضو يتحمل منها قسطًا وإرجاعها إلى خزينة المسجد مرة أخرى .

ثالثًا: تعريف الناس بأن هذا الفعل غير مشروع ، وأنكم أخطأتم حتى لا يقتدي بكم أحدٌ في مساجد أخرى .

رابعًا: الاستغفار والتوبة والندم على ما بدر منكم من الإقدام على عمل دون استشارة أهل العلم .

ونسأل الله أن يغفر لكم وأن يتجاوز عن فعلكم وأن يبدل سيئاتكم حسنات ـ إنه غافر الزلات .

هذا وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣٥ ـ دفن الميت في المسجد:

من البدع المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم دفن من يُعتقد فيهم أنهم من أهل الصلاح في المسجد، ومن الناس من يبنىٰ علىٰ قبورهم مساجد، وهذا كله خطأ لأمور:

أولاً: لأنه تشبهٌ باليهود والنصارىٰ حيث كانوا يبنون علىٰ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهم مَسَاجِدَ» لَولاَ ذَلِكَ أُبرِزَ قبرُه غير أنَّهُ خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً[1].

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٣١).

ثانيًا: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن اتخاذ المسجد علىٰ القبر.

روى مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يتَّخذُونَ قُبُورَ أَنْبيَائهم وَصَالحيهم مَساجد، ألا فَلاَ تَتَّخذُوا القُبُورَ مَسَاجدَ، إنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلكَ**»(١).

ثالثًا: من يبني المساجد علىٰ القبور يكون من شرار الناس بشهادة النبي ﷺ.

فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أَخْرجُوا يهودَ أَهْلِ الحجاز وَأَهْلِ نَجْرَانَ منْ جَزيرَة العَرَب، واعْلَمُوا أنَّ شرَارَ النَّاسِ الذين اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيَائهم مَسَاجدَ**»(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٥٩٩) بسند صحيح.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين. اهـ[٢].

حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر:

للمصلي في هذا المسجد ثلاث حالات:

الحال الأول: أن يقصد الصلاة في المسجد المقبور متبركًا بصاحب القبر، فهذا يحرم.

الحال الثانية: أن يصلي في المسجد المقبور دون قصد التبرك بصاحب القبر؛ فهذا يُكره.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/٣٨).

(٢) «الاختيارات الفقهية» نقلاً عن «تحذير الساجد» (٤٥).

الحال الثالثة: أن يصلي في المسجد المقبور وهو لا يعلم أن به قبرًا؛ فهذا معذور، ولا كراهة في حقه؛ لأنه لم يعلم بوجود القبر إلا بعد الصلاة[1] .

* * *

٣٦ ـ تخصيص مكان للصلاة في المسجد:

بعض المسلمين ممن يحافظون على الصلاة في المسجد يتخذُ مكانًا مخصوصًا لا يصلي إلا فيه، إما بجوار المنبر أو عن يمين الإمام، أو بجوار سارية من سواري المسجد ونحو ذلك، وإذا وجد أحدًا سبقه إليه يحاولُ أن يُقيمَه منه أو يرجع مغضبًا، وهذا كله لا يجوز لأمور:

أولاً: نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ **فلقد روى أبو داود وهو حسن بشواهده** عن عبد الرحمن بن شبل قال:

(١) من أراد التوسع فليرجع إلى كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للألباني رحمه الله تعالى ص(١٢١).

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّنَ الرجل المكان أو المقام كما يوطِّنه البعير - يعني في المسجد[١].

ثانيًا: يفوت عليه تكثيرُ البُقَعِ التي تشهد له بالسجود عليها يوم القيامة ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ [الزلزلة: ٤]: تتحدثُ الأرض بما فُعِلَ على ظهرها من الطاعة أو المعصية.

ثالثًا: إنَّ إِلْفَ المكانِ والتعودَ عليه قد يُذهبُ لذةَ العبادةِ وخشوعَ الطاعة.

رابعًا: قد يجرُّ ذلك إلى الرياء والسمعة وأنه من كذا وكذا سنة يصلي بجوار المنبر مثلاً[٢].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤) وغيرهما.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (١٨٥)، «المناهي الشرعية» للهلالي (١/ ٣٦٨).

٣٧ ـ أكل الثُّوم أو البصل أو الكُرَّاث قُبيل الذهاب إلى المسجد:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، الذهاب إلى المسجد وأفواهُهُم تفوحُ منها رائحةُ الثُّوم أو البصل أو الكُراث، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما ثبت في «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا ـ أو: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[1].

وفي الصحيحين أيضًا عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الثُّوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبْنَا ولا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

ولكن ما العلة في ذلك؟

العلة هي إيذاء المسلمين المجتمعين في المسجد، وإيذاء الملائكة التي تشهد الصلاة في المسجد، ويتضح ذلك **مما رواه مسلم** عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الملائكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ»[١].

ما موقف الإمام ممن يأتي المسجدَ برائحة الثُّوم والبصل؟

يجوز للإمام أن يأمر من يشم منه تلك الرائحة أن يخرج من المسجد ولا يحضر صلاة الجماعة؛ **لما رواه مسلم في «صحيحه»** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتينِ لا أراهما إلا

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٦٤).

خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخًا»[1] .

تنبيه:

لا تحسبن النهي عن إتيان المسجد برائحة الثُّوم والبصل رخصةً لآكلهما، بل عقوبة له، وحرمان له من فضيلة صلاة الجماعة، فتنبه.

أما من أكل البصل لعلة فهو معذور؛ لحديث المغيرة ابن شعبة قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثُّوم، فلما قضى صلاته قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٧).

يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلىٰ صدري، فإذا أنا معصوب الصدر قال: «**إنَّ لَكَ عُذْرًا**»[1] .

* * *

٣٨ ـ فرش المساجد بالسِّجاد المزَرْكَش:

لقد أدركت الناس يفرشون المساجد بالحُصرِ من «السمر»، فلما تقدموا فرشوه بحُصر من «البلاستيك» السادة الذي لا نقوش فيه، ثم تطوروا ففرشوه بحُصر من «البلاستيك المنقوش»، ثم تطوروا ففرشوه «بالموكيت» السادة، ثم بالمزركش ثم بالسجاد المزركش.

حتىٰ مساجد أهل السنة في مصر كمساجد الجمعية الشرعية ومساجد جمعية أنصار السنة ونحوهما ممن كانوا يحرصون علىٰ الفُرُشِ غير المزخرفة، رأيت في

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٦)، وابن حبان (٢١٩) وقال الألباني: صحيح علىٰ شرط مسلم.

أكثرها الآن السجاجيد المزخرفة[١] ، وبعضها بها صور لمحاريب متجاورة، أو خطوط، أو زخارف وورود ونحو ذلك، وكل هذه الزخارف تكره في المسجد.

فينبغي أن يفرش المسجد «حصيراً» أو «موكيتًا» أو «سجاداً» لا نقوش فيه، لأنها تشغل المصلين.

ففي «**الصحيحين**» من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا جهم أهدى للنبي ﷺ خميصة فصلى فيها، ثم خلعها، وقال: «**«اذهَبوا بها إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأَنْبَجَانِيَّته، فإنها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتي**»[٢] .

والخميصة: هي الثوب المخطط.

قال الصنعاني رحمه الله: «في هذا الحديث دليل

---

(١) ثم رأيت هذا الخطأ قد انتشر في كثير من مساجد السعودية ودول الخليج. فاللهم ردنا إلى الحق.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٣)، و مسلم (٥٥٦).

علىٰ كراهة ما يشْغَلُ عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب»(١) .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «تكره الصلاة علىٰ السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك علىٰ الرفيعة الفائقة؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون علىٰ الأرض والرمل والحصىٰ تواضعًا لله»(٢) .

* * *

٣٩ ـ حجز الأماكن في المسجد:

من الناس من يحجز أماكن في الصف الأول وغيره في المسجد بسجادة ونحوها، وهذا خطأ، فإن المسجدَ ملكٌ للمسلمين لا يجوزُ لأحد أن يحجز فيه مكانًا يمنع

(١، ٢) نقلاً عن «القول المبين» (٦٦).

المسلمين منه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

أمّا ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم، لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلوا في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول.

ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضروا.

ثم قال: وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. اهـ ملخصًا[١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

اعلموا رحمكم الله أن التحجر[٢] في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور، لا يحل ولا يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. اهـ[٣].

* * *

(١) نقلاً عن «مخالفات في الطهارة والصلاة» للسدحان (١/ ٢٤٠).
(٢) التحجر: أي حجز الأماكن.
(٣) نقلاً عن المرجع السابق (١/ ٢٤٣).

٤٠ ـ ترك الصلاة في المساجد:

مِن الناس من إذا سَمِعَ النداءَ اكتفىٰ بالصلاة في بيته لغير عذر ـ ومنهم من يسمع الأذان ويظل فاتحًا محله يبيع ويشتري، وآخر يظل فاتحًا مطعمه يُطعمُ الناس، وآخر يظل علىٰ كرسيِّه لم يتحرك، وآخر يمشي في الشارع لا يلتفت ولا يتجه إلىٰ المسجد، وكأن هذا النداءَ ليس لهم.

اعلم يا عبدَ الله أنَّ صلاة الجماعةِ واجبةٌ عليك، فإذا سَمِعْتَ المنادي: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» انفض الدنيا من يديك، وأقبل علىٰ الله، وأسرع إلىٰ بيت الله، وتذلل بين يدي الله قائلاً:

يا ربّ عبدُكَ عندَ بَابِكَ واقفٌ يَدْعُوكَ دَعْوةَ مَن يَخَافُ وَيَطمعُ
يا مَنْ لهُ تَعنُو الوُجُوهُ وتَخْشَعُ وَلأمْرِهِ كُلُّ الخَلائقِ تَخْضَعُ
أعْنُو إلَيكَ بجَبْهَةٍ لَم أحْنِهَا إلا لوَجْهِكَ سَاجِداً أتَضَرَّعُ

وإليك أبْسُطُ كَفَّ ذُلٍّ لم تكن يومًا لغير سُؤَالِ فضلك تُرْفَعُ
أنا مَنْ علمتَ المُذْنبُ العاصي الذي عظمت خَطَاياهُ فَجَاءَكَ يُهرَعُ
يا ربِّ ما لي غيرُ بابك مفزعٌ آوي إلَيْهِ بكلِّ ذُلٍّ أخْشَعُ
ما لي سُوَى دَمْعِي إلَيْكَ وَسيلةٌ وَضرَاعَتي ولِمَن سِوَاكَ سَأَضْرَعُ
إنْ لم أقفْ بالباب راجي رَحْمة فَلأيِّ باب غَيرِ بَابكَ أقْرعُ[1]

يا مَن تتخلَّف عن الجماعة هل لك عذر؟

روى ابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[2].

يا مَنْ تتخلف عن الجماعة قد استحوذ عليك الشيطان:

(١) بتصرف من ديوان القرضاوي «نفحات» (١١٤).
(٢) صحيح: «صحيح الترغيب» (٤٢١).

روى الإمام أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا من ثَلاثَة في قَريَة وَلا بَدْو لا تُقَامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَدْ استَحْوَذَ عَليهمُ الشَّيطَّانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَة، فَإنَّمَا يَأكُلُ الذِّئبُ منَ الغَنَمِ القَاصيَةَ**»[1] .

يا من تتخلف عن الجماعة لقد همَّ النبي بتحريق بيتك:

ففي «**الصحيحين**» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «**لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاس، ثُمَّ أُخَالفَ إلَى رجَال يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم**»[2] .

---

(١) حسن: «صحيح الترغيب» (٤٢١).

(٢) **صحيح**: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

يا مَنْ تتخلف عن الجماعة لم يرخص النبي ﷺ للأعمى في التخلف عنها:

روى أحمد، وأبو داود، وحسَّنه الألباني عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلايمني[1]، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟

قال: «تَسْمَعُ النِّدَاءَ»؟

قلت: نعم.

قال: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[2].

يا من تتخلف عن صلاة الجماعة أخشى عليك النفاق:

(١) لا يلايمني: أي لا يوافقني في كل الأوقات.
(٢) «صحيح الترغيب» (١/ ٣٠٢) رقم (٤٢٩).

ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها - أي: الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى[1] بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف[2].

يا من تتخلف عن الجماعة لا تخف نقصان الرزق:

يا أصحاب المحلات والتجارات والوظائف اتركوها وقت الصلاة ولا تخافوا نقصان الرزق، فالله يقول: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

* * *

(١) يهادى: يتكئ عليهما ويتمايل من شدة المرض.
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦).

٤١ ـ ترك الجماعة من أجل معاصي الإمام:

من الناس من يترك الصلاة في المسجد ويصلي في بيته بسبب معاصي يرتكبها الإمام، كأن يكون الإمام حَلِيقًا، أو مُدَخِّنًا أو مُستمعًا للغناء أو مغتابًا، أو كذابًا أو نحو ذلك.

وهذا خطأ بل يجب أن يصلي خلفه إن لم يجد غيره، حتى لا تفوته الجُمعة والجَماعة.

نعم ينبغي أن يكون الإمام عَدلاً وَرِعًا تقيًا؛ لأنه القدوة للمصلين.

ولكن إذا لم يجد المسلمُ في قريته غير هذا المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام الذي يرتكب المعاصي والذنوب الظاهرة التي يتعفف عنها العامة، فلا يجوز له أن يترك الجماعة لذلك، ولا أن يأتي متأخراً ليعقد جماعة ثانية من أجل ذلك، فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة

خلف الأئمة وإن كانوا ظلمة فقال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ»[١].

وقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي فاسقًا ظالمًا، ومع ذلك صلى خلفه الصحابيان الجليلان عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما[٢].

وقد كان الوليد بن عقبة بن أبي معيط يشرب الخمر، وكان هو الإمام فكان يصلي خلفه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حتى إنه صلى بهم الصبح مرةً أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟

فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة[٣].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٩٤).

(٢) «تحفة الأحوذي» شرح حديث (٢٣٥).

(٣) «مسند أحمد» (١١٦٧)، ورواه مسلم بنحوه (١٧٠٧).

يقول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونرى الصلاة خلف كل برٍ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم»[١].

ويقول العلامة ابن أبي العز في شرحها: والفاسقُ والمبتدع صلاتُه في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته. اهـ[٢].

والأَوْلَى: أن يصلي المسلم خلف الإمام العدل البر التقي إن أمكنه ذلك، كأن يكون في قريته أو حيِّه مسجدان: أحدهما إمامه فاجر، والآخر إمامه بَرٌّ عدلٌ، فحينئذٍ عليه أن يتحرى الصلاة خلف البر العدل.

فإن لم يمكنه ذلك، فلا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، فإن فعل كان مبتدعًا.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٥).

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعةً ولا فسقًا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلىٰ خلف مبتدع يدعو إلىٰ بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف

الأئمة الفجار ولا يُعيدون. اهـ[1].

* * *

٤٢ ـ طرد الصبيان من المسجد:

بعض القائمين على شئون المساجد إذا رأوا صبيًا صغيراً قد جاء إلى المسجد بادروا بطرده بقسوةٍ وغلْظةٍ بحُجة المحافظة على نظافة المسجد، وهذه المعاملةُ قد تجعلُ بين هذا الطفلِ وبين المسجد حاجزاً طوال حياته، بل لا بد من توجيه الأطفال بأسلوب حسن، وتنبيههم على أخطائهم برفق ولينٍ، فهؤلاء الأطفال هم شبابُ الغَد ورجالُ المستقبل، فإذا ما أحبوا المسجد وأَلِفُوهُ تعوَّدُوا عليه وحافظوا على الجماعة فيه، أما إذا ما بغضوا المسجد وكرهوه، نَفَرُوا عنه وقَاطَعوه حتى بعد بلوغهم.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٤) تحقيق الألباني.

يقول خير الدين وانلي: حدثنا أحدُ أصحابِ المدارس الابتدائية الخاصة، أنه قام مع طلابه برحلة، فمروا على دير[١] من الأديار، فرحبت بهم المُشرِفَةُ على الدِّير، ووزعت الحلوى على الأطفال، وخرجت معهم تُدُلُّهم على معالم الدير وتشرح لهم تاريخ بنائه، وتجيب على أسئلتهم، فلما خرجوا من الدير، مروا بمسجد القرية، فأحب الأستاذ أن يصلي مع طلابه، فلما دخل الأطفال المسجد، قام خادم المسجد يصيح في وجوههم، ويطردهم، تنزيهًا للمسجد عن دخول الصبيان إليه، قائلاً: هذا مسجد وليس ملعبًا للأطفال. اهـ[٢].

هذه الواقعة المحزنة تدل على مدى المعاملة الجافة للأطفال من بعض القائمين على المساجد ويتذرَّعُون في

(١) الدِّير: معبد من معابد النصارى، أكبر من الكنيسة.

(٢) «المسجد في الإسلام» (٣٦٩).

ذلك بحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[(١)].

وهو حديث ضعيف لا يُحتج به.

يقول وانلـي أيضًا: الأطفال رجال المستقبل، وعدة الإسلام، فلا يجوز تضييعهم وتركهم مشردين في الأزقة محرومين من نعمة المسجد، والمسجد بيت الله، وعش المؤمن، ومدرسة المسلم.

وقد حرص الإسلام على رعاية الأطفال، وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية والعادات القرآنية فقد قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) **ضعيف جدًا**: رواه ابن ماجه (٧٥٠)، وفيه ثلاثة ضعفاء، ولذلك ضعفه ابن الجوزي والمنذري والبوصيري والعسقلاني. وقال الإشبيلي: لا أصل له. ولذلك قال الألباني: ضعيف لا يحتج به اتفاقًا. وراجع «الأجوبة النافعة» (١١٤).

المضَاجِعِ»(١) وإن المدرسة الصحيحة لتعليم الصلاة هي المسجد، والطفل إذا شبَّ علىٰ شيء، شاب عليه، لذلك كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الشاب الذي نشأ في طاعة الله، كما في حديث «الصحيحين»(٢) .

فعلىٰ الآباء اصطحاب أبنائهم معهم إلىٰ المسجد، لينشؤوا علىٰ طاعة الله، ولقد كان الأطفال يأتون المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يرعىٰ شئونهم، ويتلطف بهم فقد كان ﷺ يخطب مرة علىٰ المِنبر، فرأىٰ الحسنَ والحسينَ يعثران في قميصيهما، فقطع الخُطبة، ونزل حتىٰ حملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ؛ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٤٠٢)، وحسنه الألباني.
(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

نَظَرتُ إلى هَذَين الصَّبيَّين يَمْشيَان ويَعْثُرَان، فَلَمْ أصْبِر حَتَّى قَطَعْتُ حَديثي، ورَفَعْتُهمَا»[١] ، وكان ﷺ ساجداً، ووراءه المسلمون، فأطال في سجوده حتى ظنوا أنه قُبض، ولكنه أطال لأن أحد أسباطه[٢] كان قد امتطاه، فلم يشأ أن يعجل عليه حتى يقضي حاجته[٣] وجوز[٤] ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل: يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال: «سَمعْتُ بُكَاءَ صَبيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدتُ أَنْ أُفرِّغَ أُمَّهُ»[٥] وكان يقول: «إني لأدْخلُ في الصَّلاة وأَنَا أُريدُ إطَالَتهَا، فَأَسمَع بُكَاءَ الصَّبيِّ، فَأَتجوَّزُ

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) **أسباطه**: السِّبط هو ولد الولد.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (١١٤١)، وأحمد (١٥٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٤) جوّز: خفف.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (٩٧).

في صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه»[١] وقال أبو قتادة: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص[٢] على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[٣] هكذا كانت معاملة الرسول ﷺ للأطفال في المسجد، فلا يجوز أن ننهرهم، ونزجرهم، ونخرجهم من المسجد، فنُنَفِّرهم من الصلاة ومن الإسلام، ونتركهم طُعمة للفساد ودور السينما والأزقة.

أما حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو حديث - مع ضعفه - فإنما يقصد به الصغار الذين يخشى أن يعرضوا المكان للنجاسة.

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٩٦).
(٢) أمامة بنت أبي العاص: هي بنت ابنته زينب رضي الله عنها.
(٣) صحيح: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

وليس من الضروري أن يكون للأطفال صف خاص[١] في المسجد فيمكن جعلهم بين المصلين، لتعليمهم واجتناب شغبهم وضحكهم إذا كانوا في صف خاص، ويجب[٢] أن يكون لهم مكان خاص للوضوء يتناسب وقصر قامتهم.

كما أنه من الواجب[٣] أن تكون لهم كتب خاصة جيدة في مكتبه المسجد تناسب أفكارهم ومداركهم وموجهون اختصاصيون بعلم النفس والتربية، يرشدون هؤلاء الأطفال، ويقصُّون عليهم قصص البطولات الإسلامية، ويفهمونهم مبادئ الإسلام وعظمته منذ نعومة أظفارهم، حتى يشبوا جنوداً مخلصين لهذا الدين، يحملون رسالة الهدى في العالمين.

---

(١) لأن الحديث في ذلك ضعيف.

(٢، ٣) كذا قال، وليس ذلك بواجب بل من المستحسن.

ومثل هذه المهمة تتطلب أن يكون خطباء المساجد وأئمتها ومؤذِّنُوها على جانب كبير من الثقافة الإسلامية، وأن يكونوا أيضًا كيسين لبقين، يعرفون كيف يستقبلون هذه الأغصان اليانعة، وكيف يحببون إليها الإسلام، ولهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ فلم ينهره، ولم يزجره، وإنما قال لأصحابه: «دَعُوهُ، وأريقُوا على بَوله ذَنُوبًا من مَاء، فَإِنَّمَا بُعِثتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

هذه القصة خير دليل على رحابة صدره ﷺ مع الجاهلين، وسيرته ﷺ في معاملة الأطفال مشهورة، فليكن المشرفون على شئون المسجد مبشرين لا منفرين، وميسرين لا معسرين، ولأن يهدي الله بهم امرأً خيرٌ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠).

لهم مما طلعت عليه الشمس. اهـ[١].

* * *

٤٣ ـ الاجتماع في المسجد لأذكار الصباح والمساء بصوت جماعي:

بعض الشباب يجلسون في المسجد ويقولون أذكار الصباح والمساء بصوت جماعي، وهذه الأذكار وإن كانت مشروعة إلا أن الهيئة الجماعية المذكورة مبتدعة، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، رغم أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار، ولكن لم يرد أنهم كانوا يجتمعون لها، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

ولقد أنكر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود على

(١) «المسجد في الإسلام» (١٥١ ـ ١٥٥).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨).

قوم رآهم في المسجد حلقًا وبين أيديهم حصىً، وفي كل حلقة رجل يقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، ثم يقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ثم يقول: سبِّحُوا مائة فيسبحون، وهكذا.

فقال: ويحكم، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة أهدىٰ من ملةِ محمدٍ أو مُفْتَتِحُو بابِ ضلالة[1].

ولم ينكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه التسبيح فهو عبادة مشروعة، وإنما أنكر عليهم الهيئة والطريقة لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ[2].

* * *

(١) حسن: رواه الدارمي (٢٠٤) بسند حسن.
(٢) وراجع «جامع أخطاء المصلين» (٩٣).

٤٤ ـ السجود على تربة كربلاء:

من بدع الشيعة تعظيم أرض كربلاء لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قد قتل فيها، فيزعمون أن من حمل معه قطعة من أرض كربلاء وسجد عليها فإن ذلك ينور إلى الأرض السابعة، وكل هذا لا دليل عليه من كتاب أو سنة، بل من خرافات الشيعة وأباطيلهم[١].

* * *

٤٥ ـ وضع الجنازة أمام المصلين أثناء الفريضة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المسلمين وضعهم الجنازة في قبلة المسجد أمام المصلين أثناء صلاة الفريضة، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن نتجه إلى القبر أثناء الصلاة وهذا النعش به ميت فله حكم القبر

(١) راجع «القول المبين في أخطاء المصلين» (٦٠).

فلا يجوز الاتجاه إليه أثناء الصلاة التي فيها ركوع وسجود، أما صلاة الجنازة فلا ركوع فيها ولا سجود.

فقد روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[١].

يقول الشيخ علي القاري رحمه الله: ومما ابتلي به أهل مكة أنهم يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها. اهـ[٢]. أي في الفريضة.

قلت:

قد كان هذا قديمًا أما الآن فأصبحوا يضعون الجنائز عند الباب، فإذا انتهوا من صلاة الفريضة أتوا بها

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٧٢) نقلاً عن «القول المبين» (٧٤).

فقدموها فصلوا عليها.

قال الألباني رحمه الله: الصلاة إلى الجنائز في الفريضة صار بلاءً عامًّا، فقد وقفنا على صورة شمسية قبيحة جدًا، تمثل صفًا من المصلين، ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم، فيها جثث جماعة من الأتراك، كانوا ماتوا غرقًا في باخرة. اهـ ملخصًا[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي قريبًا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر. فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر[2].

فالذي ينبغي هو وضع الجنازة خلف المصلين حتى يقضوا صلاة الفريضة، ثم تقديمها ليصلوا عليها صلاة

---

(١) «تحذير الساجد» (٢٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو الحسن الدنيوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق٣/ ١) بإسناد صحيح، وعلقه البخاري. قاله الألباني في «تحذير الساجد» (٢٦).

الجنازة حتىٰ لا نقع في النهي .

* * *

٤٦ ـ الصلاة لغير سُترة:

من الأخطاء التي نراها كثيرًا في المساجد صلاة بعض المصلين إلىٰ غير سُترة ، ويتعلل بعضُهم بأنه يأمنُ مرورَ الناس أمامه ، وهذا خطأ ، بل ينبغي أن يصلي إلىٰ سترة كجدار ، أو عمودٍ ، أو نحو ذلك ، حتىٰ لو أمن مرور الناس ؛ للأحاديث الواردة في ذلك .

فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذَا صَلَّى أحَدُكُم فلْيُصَلِّ إلَى سُتْرَة، ولْيَدْنُ منها، ولاَ يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بَين يَدَيْه، فإن جاءَ أحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتله، فإنَّهُ شَيْطَانٌ**»[1] .

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٩٥٤)، وقال الألباني : حسن صحيح .

وعند ابن خزيمة بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُصَلِّ إلاَّ إلَى سُتْرَةٍ**»[١].

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على الصلاة إلى سترة، فهذا الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه يحكي عن تسابق الصحابة إلى أعمدة المسجد؛ ليُصلوا إليها النافلة قبل المغرب فيقول: لقد رأيتُ كبارَ أصحابِ النبي ﷺ يبتدرون السواري[٢] عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ[٣].

قال نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان عبد الله بن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وقال الألباني في «صفة الصلاة» (٨٢): إسناده جيد.

(٢) يبتدرون السواري: يتسابقون إلى الأعمدة.

(٣) رواه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

سواري المسجد قال لي: ولّني[١] ظهرك[٢].

ارتفاع السُّترة:

ولا يجزئ في السُّترة الخطُ ولا طرف السجادة ونحو ذلك، بل ينبغي أن تكون السُّترة مرتفعة عن الأرض مقدارَ ذراعٍ[٣] على الأقل.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سُترة المصلّي؟ فقال: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[٤].

والرَّحلُ: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب.

ومؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير،

---

(١) **ولني ظهرك:** أدر إليَّ ظهرك لكي أستتر بك في صلاتي.

(٢) **صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩) بسند صحيح.

(٣) **الذراع:** الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٥٠٠).

ومقدارها ذراع.

* * *

٤٧ - المرور بين يدي المصلي:

بعض الناس يمرون في المساجد أمام المصلين وهذا خطأ، بل ينبغي أن يتجنب المرور بين يدي المصلي، فإن لم يجد طريقًا وقف حتى ينتهي المصلي من صلاته.

لما روى الشيخان عن أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟ (١).

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

٤٨ ـ دخول المسجد بالجورب المنتن:

بعض الناس يحضرون الصلاة بجواربَ رائحتُها منتنة من كثرة العَرَقِ، فيتأذىٰ منه المسلمون، وكذلك الملائكة.

فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ والكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1].

ورائحة هذه الجوارب قد تكون أشدَّ من رائحة الثُّومِ والبصل، فينبغي خلعُها وتركها في الحذاء بعيداً عن المصلين.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

٤٩ ـ ترك إنكار المنكر في المساجد:

من طلبة العلم من يدخل المسجد ليصلي فيشاهد أخطاءً في صلاة بعض المصلين، فلا يأمرهم بتصحيح أخطائهم[1].

وهذا خطأ لأن العلم أمانة ينبغي تبليغُه للناس ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى منكُمْ مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَده، فَإن لَمْ يَستطعْ فَبلسَانه، فَإنْ لَمْ يَستَطعْ فَبقَلْبه وَذَلكَ أضْعَفُ الإيمَان»[2].

ولكن ينبغي أن يكون تغييرُ المنكرِ بلطفٍ ولينٍ، فمثلاً: إذا رأيت مصليًا يرفع بصرَه إلى السماء عند قوله: «سمع الله لمن حمده». فانتظر حتى يقضي

---

(١) يمكنك التعرف على بعض هذه الأخطاء من شريط (٤٠ خطأ في الصلاة) للكاتب.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٩).

صلاته، ثم اقترب منه وسلِّم عليه، وكلِّمه بأحب الألقاب إليه، ثم قل له: يا أخي الكريم رأيتُك تصلي صلاةً طيبةً ولكن هناك شيء واحد أريد أنْ أُنبهك عليه فهل تسمح لي؟

فسيقول لك: تفضل.

فقل: رأيتُك ترفعُ بصرَك إلى السماء في الصلاة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي رواه مسلم: رأى النبي ﷺ رجلاً يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَو لا تُرْجَعُ إِلَيْهِمْ»[1].

ثم تختتم حديثك بقولك: لولا أني أحب لك الخير والطاعة ما نصحتك، ولكني أسأل الله أن يتقبل مني

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٨).

ومنك، وأن يجمعني وإياك في جنات الفردوس الأعلىٰ.

وهكذا تؤدّىٰ النصيحة بأسلوبٍ طيبٍ وكلمات رقيقةٍ، فتُقبَل نصيحتُك، ويُحبك الناسُ.

وتجنَّب نصيحةَ الشخص علىٰ الملإ حتىٰ لا تفضحه كما قال الشافعي رحمه الله:

تَعَمَّدني بِنُصْحكَ بانْفرَادي وَجَنِّبْني النَّصيحَةَ في الجَمَاعَة

فَإِنَّ النُّصح بَيْنَ النَّاسِ نَوعٌ مِنَ التَّوبِيخِ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَهْ

* * *

٥٠ ـ تزيين المساجد بالأنوار وغيرها في المناسبات[1]:

بعض الناس يزينون المساجد في المناسبات بأنواع الزينات المختلفة مثل اللمبات الكهربائية الملونة، والزهور ونحو ذلك، وهذا كله ليس من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فتعظيم بيوت الله تعالىٰ يكون بكثرة العبادة فيها والطاعة لا بكثرة الزخارف والأنوار، وقد يكون هذا الفعل تشبهًا باليهود والنصارىٰ حيث يزينون كنائسهم في مناسباتهم الدينية.

---

(١) «إرشاد السالكين» (٢٠)، «المحدثات والبدع» (٢١١)، «المجموع» (٢/ ١٩٣)، «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (١٤٦)، «إصلاح المساجد» (٩٨ : ١٠٣)، «المسجد في الإسلام» (٣٥٠)، «معجم البدع» (٦٩١).

سؤال لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين[1] حفظه الله تعالى، هل تنويرُ المساجد وتزيينُها في الأعياد له أصل في الشرع؟

فأجاب:

تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد لا أصل له؛ حيث إن هذه الصلاة لا تؤدىٰ في المساجد غالبًا، ولأن تخصيص المساجد بالإنارة في تلك الليلة لا مناسبة له، لأن الصلاة تكون في الصحراء، وقد جرت عادة بعض الجهلة بتنوير المساجد وتزيينها في بعض الليالي التي يعتقدون أن لها شرفًا؛ مثل: ليلة النصف من شعبان، وليلة المولد النبوي، وليلة الإسراء ونحوها، ولا أصل لذلك كله فإنه من البدع ولم يرد تخصيص هذه الليالي بعبادة أو عمل، والواجب عمارة المساجد في السَّنة

(١) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

كلها، والحرص على نظافتها وصيانتها لأنها مواضع العبادة في جميع الليالي دون أن يخصص وقت أو ليلة بالإنارة ونحوها. اهـ[١].

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

تجري عادةٌ في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية بتزيين المساجد بأنواعٍ وألوانٍ مختلفةٍ من الكهرباء والزهور، هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا؟

وما دليل الجواز أو المنع؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أَذِنَ اللهُ

(١) «المحدثات والبدع» (٢١١).

تعالىٰ أن تُرفعَ وتُعظَّمَ بتوحيد الله وذكره، وإقام الصلاة فيها، وبتعلم الناس فيها شئونَ دينهم، وإرشادهم إلىٰ ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

وبتطهيرها من الرِّجْسِ والأوثان والأعمال الشركية، والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب، والصَّخَبِ وارتفاع الأصوات ولو كان نَشْدَ ضالةٍ وسؤالاً عن ضائعٍ ونحو ذلك، مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها علىٰ القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلىٰ أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلىٰ الشرك ويَشْغَلُ بالَ من يعبد الله فيها، ويتنافىٰ مع ما بُنيت من أجله، وقد راعىٰ النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر

الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرةِ أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواعِ الزينةِ وألوانِها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم

وكنائسهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم[١] .

٥١ ـ الاجتماع في المسجد لحلقات الذكر بالتمايل والرقص[٢]:

من الناس من يجتمعون في المسجد حلقة ويذكرون الله تعالىٰ ببعض أسمائه الحسنىٰ ويتمايلون مع الذكر بطريقة جماعية، وهذه الطريقة مخترعة مبتدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة والتابعين، والذكر عبادة يجب أن يقتدىٰ بالنبي ﷺ فيها بالطريقة والكيفية وإلا كانت محدثة .

---

(١) «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٠)، «البدع والمحدثات» (٢٣٤) .

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٧ ـ ١١٢)، «الإبداع في مضار الابتداع» (١٨٣)، «الاعتصام» (٢/ ٩٢)، «السنن والمبتدعات» (٧٢)، «معجم البدع» (٦٢٤)، «المسجد في الإسلام» (٣٥٦) .

والنبي ﷺ يقول: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)].

أقوال العلماء في حلقات الذكر بالتمايل:

قال السيوطي رحمه الله:

ومن المحدثات الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرَّباب، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد والضرب، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦] أي: يتلى فيها كتابه، وبيوت الله هي المساجد. اهـ[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).
(٢) «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (٣٢٣) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٠٨).

قال ابن الحاج رحمه الله:

ينبغي أن ينهىٰ الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرها من الأوقات. اهـ[١].

قال الزركشي رحمه الله:

السُّنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية.

قال الإمام الطرشوشي رحمه الله[٢]:

ما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو - أي: الرقص - دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما

---

(١) «المدخل» نقلاً عن السابق (١١٠).

(٢) قال ذلك لما سئل عن حلقات الذكر والإنشاد بالتمايل والرقص.

على رءوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين[1]. اهـ.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة، غير مقبول القول، فإن هذا معصيةٌ ولَعِبٌ، ذمَّهُ الله تعالى ورسوله[2]. اهـ.

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله:

ومن قبائحهم التصفيق حالةَ الذِّكر فإنه خفةٌ

---

(١) نقلاً عن «الإبداع» (٢٩٨).

(٢) السابق (٢٩٨).

ورعونةٌ، مشابهة لرعونة الإناث، لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل، يدل على جهالة فاعله[1] .

تنبيه:

وقد يقع هؤلاء في منكر أكبر؛ حيث يُغَيِّرُونَ بعض الألفاظ فَيُغَيِّرُون لفظة الجلالة (الله) إلى (أه . . . أه . . . أه) ويُغَيِّرُون اسم (الحي) إلى (اح . . . اح . . . اح)؛ وهذا وأشباهه تحريف للكلم عن مواضعه لا يجوز .

فينبغي للعاقل أن يتجنب حلقات الذكر بالطرق المبتدعة، وعليه بحلقات العلم، والفقه والتفسير والتوحيد، وحلقات تلاوة القرآن، فإنها حلقات الذكر الحقيقي .

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٩٩).

٥٢ ـ الاجتماع في المسجد يوم المولد النبوي[1] :

بعض الناس يجتمعون في المسجد ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يحتفلون بمولد النبي ﷺ، وهذا خطأ؛ لأنه لم يثبت ذلك عن الصحابة الأطهار والأئمة الأبرار.

فإن قال قائل: نعم هذا خطأ إذا كانت هناك حلقات ذكرٍ مبتدعة مع التمايل والرقص ولكننا نجتمع فنقرأ سيرة الرسول الكريم، ونتذكر مواقفه الخالدة... فهل هذا خطأ أيضًا؟

أقول: نعم حتى لو كان الأمر كما ذكرت فإنه خطأ، بل بدعة حيث لم يثبت هذا الاجتماع بهذه المناسبة عن أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس على الخير وأكثر الناس محبة

---

(١) «إصلاح المساجد» (١١٤)، «الإبداع» (٢٥١)، «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال» (١٥٠)، «المحدثات والبدع» (٦١٩).

للنبي ﷺ، وأكثر الناس اتباعًا لهديه ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

يقول الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله[١]:

الاحتفال بمناسبة مولد الرسول ﷺ ممنوع ومردود من عدة وجوه:

أولاً: أنه لم يكن من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة خلفائه، وما كان كذلك فهو من البدع لقوله ﷺ: **«عَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفَاء المَهْدِيينَ الرَّاشِدين، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عليها بالنَّوَاجذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَات الأُمُور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ»**[٢].

والاحتفال بالمولد محدث أحدثه الفاطميون الشيعة بعد القرون المفضلة لإفساد دين المسلمين.

(١) عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره بسند صحيح.

ومن فعل شيئًا يتقرب به إلىٰ الله لم يفعله الرسول ﷺ ولم يأمر به، ولم يفعله خلفاؤه من بعده؛ فقد تضمن فعلُه اتهام الرسول بأنه لم يبين للناس دينهم، وتكذيب قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لأنه جاء بزيادة يزعم أنها من الدين ولم يأت بها الرسول ﷺ.

ثانيًا: في الاحتفال بذكر المولد تشبهٌ بالنصارىٰ؛ لأنهم يحتفلون بذكرىٰ المسيح عليه السلام - والتشبه بهم محرم أشدَّ التحريم، ففي الحديث النهي عن التشبه بالكفار، والأمر بمخالفتهم، فقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١] وقال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»[٢]، ولا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣) بسند حسن.
(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

سيما فيما هو من شعائر دينهم .

ثالثـًا: الاحتفال بذكرىٰ مولد الرسول الكريم ﷺ مع كونه بدعةً وتشبهًا بالنصارىٰ - وكل منهما محرم - فهو كذلك وسيلةٌ إلىٰ الغلو والمبالغة في تعظيمه ﷺ حتىٰ يفضي إلىٰ دعائه والاستغاثة به من دون الله ، كما هو واقع الآن من كثير ممن يحيون بدعة المولد ، من دعاء الرسول ﷺ من دون الله ، وطلب المدد منه ، وإنشاد القصائد الشركية في مدحه ﷺ كقصيدة البردة وغيرها ، وقد نهىٰ ﷺ عن الغلو في مدحه فقال : «**لا تُطْرُوني**(١) **كمَا أَطْرَت النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»(٢) .

ونهانا نبينا ﷺ عن الغلو خشية أن يصيبنا ما أصابهم

(١) **الإطراء:** مجاوزة الحد في المدح .
(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٣٤٤٥) .

فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[٣] .

رابعًا: إن إحياء بدعة المولد يفتح الباب للبدع الأخرىٰ والاشتغال بها عن السنن، ولهذا تجد المبتدعة ينشطون في إحياء البدع ويكسلون عن السنن، ويعادون أهلها، حتىٰ صار دينُهم كله ذكريات بدعية وموالد، وانقسموا إلىٰ فرق كل فرقة تحيي ذكرىٰ موالد أئمتها ومشايخها، كمولد البدوي، وابن عربي، والدسوقي، والشاذلي، وغيرها التي زادت علىٰ المائة[٢] ، فلا يفرغون من مولد إلا وينشغلون بآخر، ونتج عن ذلك الغلو بهؤلاء الموتىٰ ودعاؤهم من دون الله، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون، حتىٰ تشبهوا بأهل الجاهلية

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

(٢) بل زادت في مصر علىٰ المائتين.

الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَعْبُدُونَ من دُون اللَّه مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّه ﴾ [يونس: ١٨] (١) اهـ بتصرف.

* * *

٥٣ ـ الاجتماع في المسجد ليلة النصف من شعبان(١):

من الناس من يجتمع في المسجد ليلة النصف من شعبان يسمعون الأحاديث والمواعظ، ويقرءون القرآن، وهذا شيء حسن، ولكن تحديد هذه الليلة لذلك لم يرد عليه دليل من سنة أو أثر أو فعل الصحابة والسلف، فيدخل في باب البدع.

(٣) «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال» (١٥٣).
(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٦٥)، «المحدثات والبدع وما لا أصل له» (٥٨٧).

وَكُلُّ خَيرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

سؤال للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

سؤال: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد؟

الجــواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1] وقوله في الحديث: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[2]، والعبادات مبناها على الأمر

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وغيرهما، وصححه في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] وهذا العمل ليس عليه أمره ﷺ، فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدىٰ من الله[٢].

* * *

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) الفتوىٰ رقم (٢٢٢٢) من «فتاوىٰ اللجنة الدائمة».

٥٤ ـ الاجتماع في المسجد ليلة (٢٧) من رجب:

يجتمع بعض الناس في المسجد ليلة السابع والعشرين من رجب يُحيون ذكرىٰ الإسراء والمعراج، وهذا خطأ لأمرين:

أولاً: لم يتفق العلماء علىٰ أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب، فمنهم من قال في ربيع الآخر، ومنهم من قال في أول رجب، ومنهم من قال في شعبان وغير ذلك.

ثانيًا: لو ثبت أن الإسراء كان في (٢٧) من رجب فلا يُشْرَع الاحتفال به؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو أحدٍ من أصحابه أنه احتفل به.

* * *

٥٥ ـ الإعراض عن مجالس العلم بالمساجد[١] :

لقد كان الناسُ قديمًا يتنافسون في طلب العلم ويتحمَّلُون المشاق في سبيل الحصول عليه، ويقطعون المسافات الشاسعة لسماع حديث أو تعلمِ حُكمٍ فقهي. فأنار العلم لهم طريقهم، فسعدوا في الدنيا والآخرة.

والعلم يرفع العبد درجات قال تعالىٰ: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة: ١١] والعلم يزيد العبد خشية لله، قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨] أي: أن العلماء هم أعظم الناس خشية لله.

---

(١) «إصلاح المساجد» (١٢٤)، البخاري: كتاب العلم، مسلم: كتاب الفضائل، الترمذي: كتاب العلم، «جامع العلم» لابن عبد البر.

ومجالس العلم تحفها الملائكة وتغشاها الرحمة؛

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ به طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّه وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1] .

وبرغم هذا الأجر العظيم، والثواب الجزيل للجالس في حلقات العلم ترىٰ كثيراً من الناس إذا رأىٰ حلقة علم في المجلس أعرض عنها وذهب إلىٰ دنياه، أو مجالس الغيبة والنميمة، أو ليقضي وقته أمام التلفاز.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٩٩).

وقد يكون في حاجة إلىٰ ما يُلقيه المتحدثُ من العلوم كالتوحيد والتفسير والحديث والفقه ونحو ذلك.

فكثير من الناس اليوم يجهل حتىٰ فروض الأعيان كشروط صحة الصلاة، وأركان الصلاة، ومبطلاتها ومبطلات الصيام ونحو ذلك، ناهيك عن فقه المعاملات التي يتعامل بها ليل نهار ولا يعرف حكم الله فيها كالبيع والشراء والإجارة والرهن والكفالة وأحكام الشركات ونحو ذلك.

وكثير منهم يقع في أمور تنافي التوحيد كالإلحاد في الأسماء والصفات، ويقع في أعمال تنافي توحيد الألوهية ونحو ذلك، و إذا جاء عالمٌ إلىٰ مسجدهم ليعلمَهم أمورَ دينهم ترىٰ كثيراً من الناس عنه معرضين.

والإعراض عن حلقات العلم يجعل الله يعرض

عنك يوم القيامة .

فعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والنَّاسُ معهُ إذ أقبلَ ثلاثة نفرٍ فأقبَل اثنان إلى رسولِ الله ﷺ وذهبَ واحدٌ قال فوقفَا على رسولِ اللَّه ﷺ فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها وأمَّا الآخرُ فجلس خَلفهم وأما الثالثُ فأدبرَ ذاهبًا فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخْبِرُكُم عن النَّفَرِ الثَّلاَثة أَمَّا أحَدُهُم فَأَوَى إلَى اللَّه فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فاستحيا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ منْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1] .

فالواجب على المسلمين أن يلتفوا حول علمائهم ليتعلموا ما يقربهم إلى ربهم .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) .

وأن لا يدخل الرجل في عمل حتى يسألَ أهل العلم عن حكمه، فإن كان مباحًا تَقدَّم، وإن كان حرامًا امتنع وتأخَّر.

* * *

٥٦ ـ صلاة العيد في المسجد لغير عذر:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس صلاة العيد في المساجد لغير عذر، لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع الناس في الصحراء خارج المدينة ويصلي بهم العيد هناك، ويجتمع أهل المدينة جميعًا حتى الحُيَّض من النساء[١] في منظر مَهيب واجتماع عجيب، تعلوه البهجة ويتخلله التكبير، وتتآلف القلوب، وتتحاب النفوس وتتصافح الأيدي[٢]، ويهنئ بعضهم بعضًا بالعيد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) ويعتزل الحيض المصلى.

(٢) مع العلم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» صحيح، رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦)، وفي «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم...»[1].

فتبيَّن من ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يترك مسجده الشريف - مع فضله وزيادة أجر الصلاة فيه - فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - ويخرج إلىٰ المصلىٰ في الصحراء ويؤدي صلاة العيد هناك.

فَمَنْ صلَّىٰ العيد في المسجد فقد خالف هدي النبيِّ ﷺ، ولم يتبع سنته، والنبيُّ ﷺ يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[2].

والله سبحانه يقول: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (١٤٧٢).
(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٠٠) وقال: حسن صحيح.

الحكمة من صلاة العيد في الخلاء:

استبط العلماء بعض الحِكَم منها:

١ - اجتماع المسلمين في مكان واحد إظهاراً لعزة المسلمين.

٢ - اجتماع المسلمين في مكان منبسط يُرىٰ أولُهم وآخرُهم مع التكبير والتهليل يُقوي الإيمان ويُعلي اليقين.

٣ - ظهور المسلمين في مكان واحد، كبيرهم وصغيرهم رجالهم ونساؤهم، مظهر من مظاهر الفرحة بالعيد.

٤ - إن تفرق المسلمين في المساجد - في هذا اليوم المبارك - مدعاة لاختلاف القلوب وتفرق الكلمة.

٥ - لُبسُ المسلمين الجديدَ من الثياب واجتماعُهم في مكان واحد يُكَبِّرون ويُهلِّلون ويُصَلُّون ويستمعون إلىٰ

الموعظة، مظهرٌ من مظاهر الشكر لله رب العالمين القائل: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥][1].

٦ ـ اجتماع المسلمين في هذا المنظر المهيب فيه إرهاب لأعداء الدين وإغاظة للكافرين.

❊ ❊ ❊

٥٧ ـ كتابة آيات على جدر المسجد:

من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد كتابة آياتٍ قرآنية على جدر المسجد، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ يَشْغَلُ المصلين عن الخشوع والتدبر في الصلاة.

---

(١) راجع «الإبداع» (١٧٩)، «المسجد في الإسلام» (٣٥١)، «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة» للألباني رحمه الله تعالى.

٢ ـ لأنه نوع من أنواع الزخارف المنهي عنها في المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارىٰ»[١].

وعن أبي الدرداء أن النبيَّ ﷺ قال: «إذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»[٢].

٣ ـ قد يتقشر الجدار فتتساقط بعض الحروف والكلمات فتُغَيِّر معاني الآيات القرآنية.

٤ ـ قد ينشغل المصلي بقراءتها عن الصلاة أو عن سماع الخطبة ونحو ذلك.

٥ ـ فيه تشبه باليهود والنصارىٰ حيث يزخرفون

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) **حسن**: ذكره الحكيم الترمذي، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥١).

أماكن عبادتهم .

* * *

٥٨ ـ كتابة أسماء الله الحسنى على جُدُر المسجد:

وهذا الخطأ منتشر في كثير من المساجد أيضًا وهو خطأ للأمور التي ذكرناها آنفًا ، وليس هذا من هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام[١] .

* * *

٥٩ ـ حفظُ نعال الناس في المسجد بالأُجرة:

يقول القاسمي رحمه الله: يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين إليها ، ويحفظها لهم في موضع يغصِبه منها بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة[٢] ، فهؤلاء المحافظون يُنْهَونَ عن ذلك ؛ لأنهم يضيقون على

---

(١) راجع الخطأ السابق (٥٨) .

(٢) ولقد رأيت هذا في بعض مساجد القاهرة .

المسلمين طريقهم ويُمسكون من المسجد موضعًا لم يوضع له، وفيه إعانة لهم على ترك الصلاة، وكذلك المحافظون للنعال على أبواب المساجد؛ فإنهم لا يحضرون جمعة ولا جماعة[1] . اهـ.

* * *

٦٠ ـ الاجتماع للعزاء في المسجد:

بعض الناس إذا مات لهم ميت ودفنوه عادوا إلى المسجد وجلسوا يتلقَون العزاء فيه، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ لم يكن هذا على عهد النبيِّ ﷺ وأصحابه الكرام، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

٢ ـ امتهانُ المسجد بما لم يُبْنَ له، ولم يَقُمْ من أجله.

٣ ـ التشويش على المصلين والمتنفلين.

(١) «إصلاح المساجد» (١٨٢).

أقوال العلماء في الجلوس للعزاء:

قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن يَقْعُد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت.

قال النووي في «الروضة»: التعزية سنةٌ، ويكرهُ الجلوسُ لها.

قال أبو الخطاب: يُكره الجلوس للتعزية[1].

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ولا يقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة[2].

* * *

(١) «المغني» (٣/ ٤٨٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٧).

٦١ ـ وضع موائد الطعام في المسجد للمعزين:

ومن الأخطاء المنتشرة في بعض القرىٰ أن المشيعين للجنازة يجتمعون في المسجد بعد الدفن ويرسل أهل القرية موائد الطعام إلىٰ المسجد فيأكلون في المسجد جميعًا ثم ينصرفون، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ أن هذا الاجتماع لم يكن علىٰ عهد النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فقد كانوا يدفنون الموتىٰ ثم ينصرفون إلىٰ بيوتهم.

٢ ـ إشغال أهل الميت بتجهيز بعض هذا الطعام للمشيعين، وهذا خلاف السنة، بل السنة تجهيز الجيران طعامًا لأهل الميت أنفسهم، لقول النبيِّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**»[١].

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه =

٣- تلويث حصير المسجد بفتات الطعام وفضلات الموائد، وهذا يتنافى مع صيانة المساجد ورفع قدرها، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، يرفع قدرها، وتصان عما يحدث في بيوت الناس من الامتهان ونحو ذلك.

* * *

٦٢ - الانقطاع لخدمة المساجد المقبورة تبركًا بصاحب القبر:

ومن الأخطاء الشنيعة انقطاع بعض الناس لخدمة مسجد من المساجد المقبورة، كمسجد البدوي، أو مسجد الدسوقي، أو مسجد الجيلاني ونحو ذلك يُنظف

= (١٦١٠)، ومداره على خالد بن سارة المخزومي، وحديثه لا ينزل عن الحسن إن شاء الله، ولذلك حسَّنه الألباني - رحمه الله تعالى.

المسجد، ويسقي الناس الذين يفدون من أماكن بعيدة لزيارة هذا القبر، والتبرُّك بصاحبه، والتمسح بجدار القبر، حيث يظنون أن هذا القبر تَحُلُّ به البركة بسبب من دفن فيه من الصالحين[1]، وهذا كله من مظاهر الشرك التي جاء الإسلام ليقضي عليها، ويطمس معالمها، ويجعل قصد الناس الأكبر وهمهم الأعظم التعلق بالخالق سبحانه، والتوجه إليه وحده، والتوكل عليه والاستعانة به، والرجاء منه، والمحبة المطلقة له، والخوف منه، والاستعانة به في قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، قال تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾ [النمل: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ**﴾ [الانعام: ١٦٢]، فلا يملك تفريج الكربات

---

(١) هذا إذا كان صالحًا وإلا فالله أعلم بعباده.

وقضاء الحاجات إلا ربُّ الأرض والسماوات فلا تتوجه بقصدك ورجائك ودعائك إلىٰ غيره حتىٰ لو كان ملكًا مقربًا، أو رسولاً مرسلاً، أو وليًا صالحًا. فكل هؤلاء عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا.

❊ ❊ ❊

٦٣ ـ الإيثار في دخول المسجد:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم إذا وصلوا إلىٰ باب المسجد أخذوا يؤثرون غيرهم في الدخول إلىٰ المسجد، فيقول أحدهم للآخر: تفضل أنت أولاً، ويقول الآخر: بل ادخل أنت أولاً، ويسمون ذلك نوعًا من أنواع الاحترام والتقدير. وهذا خطأ، فلا إيثار في الطاعات، بل المسارعة والمنافسة، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن**

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ودخول المسجد من الطاعات التي ينبغي التنافس فيها لأن الملائكة يقفون على باب المسجد يكتبون الأول فالأول.

أما الإيثار فيستحب في أمور الدنيا من الطعام والشراب والمال والمنصب والجاه ونحو ذلك كما قال تعالى عن الأنصار الذين آثروا المهاجرين على أنفسهم في الأموال ونحو ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

والعجيب أن كثيراً ممن يؤثرون غيرهم في الطاعات بحجة التقدير والاحترام، تراهم في أمور الدنيا

كالوظائف والمكاسب المادية لا يؤثرون على أنفسهم أحداً، بل يُسارعون إليها ويتنافسون فيها، فالله المستعان.

* * *

٦٤ ـ الإيثار في المسارعة إلى الصف الأول:

ومن العجائب التي تراها في بعض المساجد أنه إذا ظهرت فُرْجةٌ في الصف الأول، رأيتَ المصلين في الصف الثاني (يتعازمون) عليها يقول أحدهم: ادخل أنت، ويقول الآخر: تفضل أنت. وهذا خطأ، بل يُستحب المسارعة إليها للاستئثار بالأجر العظيم، والثواب الجزيل الذي يدركه من يصلي في الصف الأول.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَستَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ،**

وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ[١] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَو يَعْلَمُوا مَا فِي العِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٢]»[٣] .

والاستهام: هو الاقتراع، وهو إشارة إلىٰ التنافس والمسارعة.

وفي «**صحيح مسلم**» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) التهجير: التبكير إلىٰ الصلاة.

(٢) حبوًا: زحفًا علىٰ الأيدي والأرجل.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥، ٦٤٤)، الشهادات (٢٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، وفي صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٢)، والترمذي في الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، والنسائي في المواقيت (٥٤٠)، وفي الأذان (٦٧١)، وفي الإمامة (٨٤٨)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، وفي الأدب (٣٧٨٢)، ومالك في النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، والدارمي في (١٢١٢، ١٢٧٣)، وفي فضائل القرآن (٣٣١٤).

قال: «خَيْرُ صُفُوف الرِّجَال أَوَّلُها، وَشَرُّها آخرُها»[1] فمن سارع إلىٰ الصف الأول نالَ هذه الخيريةَ.

ومن صلىٰ في الصفِّ الأولِ أصابتهُ صلاةُ الله وملائكته.

فقد **روى أبو داود وغيره** عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**»[2].

وصلاة الله علىٰ العبد: ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ[3].

وصلاة الملائكة علىٰ العبد: الاستغفار له.

ومن وجد فرجة في الصف فوصلها وسدَّها فإن الله عزَّ وجلَّ يصله بكل ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

---

(١) **صحيح**: مسلم (٤٤٠).
(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠)، وصححه ابن حبان (٣٨٦)، وحسَّنه النووي في «الرياض» (١٠٩٠).
(٣) قاله أبو العالية. حكاه عنه البخاري في «صحيحه».

فقد **روى أبو داود بسند صحيح** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**»[1].

فمن وصل صفًا وصله الله بالعلم، ووصله بالتقوىٰ، ووصله بالمال، ووصله بالبركة، ووصله بالسعادة في الدنيا والآخرة.

❊ ❊ ❊

٦٥ ـ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

من الناس من يذهب ليصلي الجمعة في مسجد الحسين أو السيدة زينب رضي الله عنهم، أو غيرها

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢١٣)، ووافقه الذهبي والأرناؤوط في تحقيق «الرياض» (١٠٩١).

من المساجد التي بها أحد القبور ظنًا منه أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد غير المقبورة، لأن هذه المساجد تحتوي على جثمان أحد الصالحين.

وهذا خطأ لأمور:

١ - أن دفن الصالحين وغيرهم في المساجد حرام لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهم مَسَاجِدَ**» قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذِّر ما صنعوا[1] [2].

٢ - أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُشَدَّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المفضلة فقال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ**

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٥٤)، ومسلم (٥٣١).
(٢) راجع كتاب «تحذير الساجد» للألباني (٩).

إلى ثَلاَثَة مَسَاجدَ: المَسْجِدِ الحَـرَامِ، وَمَسْجِدي هَذَا، والمسجدِ الأَقْصَى»(١) .

٣ ـ أنَّ تعظيمَ قبورِ الصالحين ودفنهم في المساجد من عادات اليهود والنصارىٰ، ونحن مأمورون بمخالفتهم فقد قال ﷺ: «خَالفُوا اليَهُود»(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُو مِنْهُم»(٣) .

تنبيه:

أما مَنْ سافر إلىٰ مسجد من المساجد ليصلي فيه الجمعة أو ليحضر فيه محاضرة أو نحو ذلك لأن خطيبه من العلماء المشهود لهم بالعلم، أو ممن فتح الله عليهم

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه في «الإرواء» (١٢٦٩).

في الوعظ وترقيق القلوب فهذا جائز بشروط :

١ - أن لا يكون المسجد مقبوراً .

٢ - أن لا يظن أن لهذا المسجد فضلاً علىٰ غيره .

٣ - أن يكون هدفه التعلُّمَ والانتفاع لا التبرك ونحو ذلك .

* * *

٦٦ - زيارة المساجد السبعة وقصد الصلاة فيها:

من الحجاج من يقصد زيارة المساجد السبعة بالمدينة النبوية، ويسمونها : مسجد بلال، ومسجد أبي بكر، وغيرهما، ويظنون أن الصلاة فيها مضاعفة، وهذا خطأ لأمور :

١ - أن هذه المساجد لا يُعرف تاريخُهَا، ولا يُدرَىٰ أكانت فعلاً مساجد للصحابة المذكورين أم لا؟

٢ - حتى لو كانت كذلك فلا يشرع شدُّ الرِّحال إليها ولا قصد الصلاة فيها، لأنه لم يثبت لها أفضلية في الكتاب والسُّنة.

٣ - لا يشرع في المدينة النبوية قصد الصلاة إلا لمسجدين هما المسجد النبوي، ومسجد قباء، لأن الصلاة في الأول بألف صلاة، وفي الثاني تعدل عمرة كما صح ذلك عن النبيِّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو[1]، وقد كان بالمدينة

(١) في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت» رواه البخاري برقم (١١٩٢).

مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بُني في المدينة على الإطلاق وقد قصده الرسول ﷺ بالذهاب إليه وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ في بَيْتِه، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاَةَ فيه كان كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(١) ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان بالمدينة أتاه، ولا يقصد إنشاء السفر إليه، بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُشد الرِّحَال إلاَّ إلَى ثَلاثَة مَسَاجِدَ: المَسْجِد الحَرَام، وَمَسْجِدي هَذَا، وَالمَسْجِد الأَقْصَى»(٢)(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في ص. ت.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) راجع: تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٩)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٠٤)، «حجة النبي ﷺ» للألباني =

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

ما حكم زيارة المساجد السبعة، أو مسجد الغمامة؟

فأجاب رحمه الله: كل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التقرب لله بدعة، لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل، أن فعله أو قصده قربةٌ إلا بدليل من الشرع. اهـ[1].

تنبيه:

أما زيارة المساجد السبعة وغيرها بقصد السياحة

= (١١٣)، «إصلاح المساجد» (١٩٨)، «المسجد في الإسلام» وانلي (٣٧٩).

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر» (١١٣)، «المحدثات والبدع» (٤٠٠).

ورؤية الآثار والاطلاع على التاريخ بغير قصد التقرب إلى الله فهو مباح .

* * *

٦٧ ـ زيارة غار حراء بقصد الصلاة فيه:

من الأخطاء الشائعة أن بعض الحجاج والمعتمرين يذهبون إلى غار حراء في مكة ويصعدونه ويقصدون الصلاة فوقه في المكان الذي كان يتعبَّد فيه النبيُّ ﷺ قبل البعثة وهذا خطأ لأمور :

١ ـ أن هذه البقعة لم يرد في فضلها دليل شرعي من الكتاب أو السنة .

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ لما عاد إلى مكة في عُمراتِه وحجِه لم يقصد غار حراء بالزيارة والصلاة فيه .

٣ ـ أن الخلفاء الراشدين والصحابةَ الميامين لم

يقصدوا هذا المكان بالزيارة والصلاة فيه في حياة النبيِّ ﷺ ولا بعد موته .

أما من زار غار حراء بغير قصد التقرب إلى الله كمشاهدة مواقف السيرة على الواقع مثلاً أو نحو ذلك فهذا جائز .

* * *

٦٨ ـ النذر للمساجد المقبورة:

من الناس من يظن أن المساجد التي بها قبور أفضل من غيرها من المساجد، فينذر لها، إما تقربًا لصاحب القبر، أو تبركًا به وكل هذا شرك لا يجوز، بل إن النذر إذا كان بهذه النية فهو نذر باطل لا ينعقد .

فهذه المساجد مخالفة للشرع أصلاً لقول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم**

مَسَاجد»(١)، وقال ﷺ: «ألا وإنَّ مَنْ كان قَبْلَكُم كَانُوا يَتخذونَ قُبُورَ أنبيَائهمْ وَصَالحيهمْ مَسَاجدَ، ألاَ فَلاَ تَتَّخذُوا القُبُورَ مَسَاجدَ، إنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذَلكَ»(٢) .

* * *

٦٩ ـ إخراج المصاحف الوقف من المسجد:

إذا أُوقِفَ مصحفٌ على مسجد معين، فلا يجوز إخراجه منه، لأن الوقف يجب حبسه على ما وقف عليه، أما ما يحدث الآن من بعض الناس من أخذ مصاحف المسجد للقراءة فيها في البيوت ونحو ذلك فهذا لا يجوز.

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٣٢).

٧٠ ـ تعطيل الانتفاع بالكتب الموقوفة على مكتبة المسجد:

من المساجد ما يكون بها كتب وقف على مكتبة المسجد لمن يريد أن يقرأ أو يطلع على ما فيها، ولكن الموظف المسئول عنها لا يفتحها لأحد، ولا يسمح لأحد بالاطلاع عليها، وهذا تعطيل للوقف وخيانة للأمانة التي حُمِّلها، بل ينبغي أن يفتحها للناس يستفيدون مما فيها من العلم والفقه داخل المسجد إذا كانت موقوفة على المسجد، أما إذا كانت موقوفة على طلبة العلم وأذن واقِفُها بالاستعارة خارج المسجد فعلى الموظف أن يسمح بذلك عملاً بشرط صاحب الوقف.

يقول العلامة القاسمي رحمه الله:

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط نظر القيام عليها إلى إمامه أو

مدرسه فتراه مقفلاً عليها في خزانة الكتب أو في حجرة الجامع ولا أحد يدري بها، وإن درىٰ فلا يكون من السهل الوصول إلىٰ استعارتها، وإذا سمح بإعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره، وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل، وهناك لا من مفتش ولا سائل، فترىٰ الكتب تموت تلفًا ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل، أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري أحد ما فيها من الموقوفات إلا ناظرها، ولا يجسر أحد أن يسأله عما ضمته لكبر سنه وشحه، وأعرف حجرة في أحد الجوامع الكبيرة ملأىٰ من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة ناظرها، إلا أولاد الواقف وبعد موته ورثها من أولاده صغار في العلم والسن، فوأسفاه علىٰ عدم تفقدها وتعريضها للهواء (علىٰ الأقل).

وعندي أن الذي يريد وقف كتب في هذه الأزمنة عليه أن يجعل مقرها عند عالم نبيه، مُجدّ في العلم، ساهر عليه يعلم قدر الكتب ومبلغ حاجة أهل النباهة إلى كتبه ثم من بعده فعلى المكتبة العمومية في البلد كمكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً؛ ليعمّ النفع بها من بعده ويصل إليها كل مستفيد، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول إليها، وأنّى بالوصول ومناط الثريا دونه، لوجوه لا تخفى، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم[1] .

٧١ ـ ذهاب المرأة إلى المسجد متطيبة:

بعض النساء يذهبن إلى المساجد للجُمَع أو الجماعات أو التراويح متعطرات، وهذا نوع من أنواع التبرج لا يجوز، بل ينبغي أن لا تخرج المرأة من بيتها

(١) «إصلاح المساجد» (٢٣٥).

إلى المسجد أو غيره إلا وقد لَبِسَت كامل حجابها وأخْفَتْ كلَّ زينتها وخلعت كلَّ ثوبٍ مسَّه طيبٌ.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ:

قدوم النساء للمسجد وهن بالزينة والطيب من المنكرات الظاهرة المشاهدة في رمضان وغيره، فالمرأة إنما قدمت للصلاة وعبادة المولى، لا لإظهار الزينة والملابس وربما نظرها رجال فأثمت فنقص لها الثواب بسبب عملها. اهـ[1].

ولقد نهى النبيُّ ﷺ الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد إذا رغبن في ذلك، ولكن شرط عليهن ﷺ أن يخرجن غير متطيبات، **فقد روى أحمد**

---

(١) «المنظار» (٤٠).

وأبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ اللَّه مَساجدَ اللَّه، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ»[1].

ومعنىٰ تفلات: أي غير متطيبات، قال ابن عبد البر رحمه الله: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح.

ويؤخذ من هذا الحديث أن المرأة إذا أرادت أن تخرج من بيتها لحاجة أو للمسجد وكانت ترتدي في بيتها ثوبًا معطرًا فيجب عليها أن تخلعه وتلبس غيره، حتىٰ تخرج تفلة.

أما إذا كانت المرأة قد طيبت جسمها أو شعرها فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها، حتىٰ يذهب ريحُها ولوليها أن يمنعها من الذهاب إلىٰ المسجد في هذه الحالة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٥٦٥) بسند حسن وله شواهد يصح بها.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امرأةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدَ مَعَنَا العشَاءَ الآخرة»**[1].

وذلك لأن رائحة البخور تلتصق بالجسم وتتخلل الشعر وذكرُ العشاء ليس للتخصيص بل للتأكيد، فإن كانت المرأةُ المتطيبةُ تُمنعُ من حضورِ العشاءِ التي تكون في الظلام والمرأة فيها أستر من غيرها من الصلوات فالمنع من الصلوات النهارية التي تكون المرأة فيها بادية آكد وأشد.

* * *

٧٢ ـ صلاة الرجال خلف النساء في الحرم وغيره:

يقول الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ:

صلاة بعض الرجال خلف النساء في الحرم المكي

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٤٤٤).

وغيره مكروه من مكروهات الصلاة، لأن السُّنة قَضت بأن صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وصلاة الرجال خلف المرأة قد تذهب بخشوعه وتُخل بصلاته لما يتخلل ذلك من النظر ونحوه، فالذي ينبغي أن لا يَصُفَّ رجل خلف النساء مطلقًا.

ولا كراهة مع حاجة كفوات عيد أو جمعة أو جماعة ونحو ذلك.

قال طائفة من أهل العلم: يُسْتَثْنَىٰ الحرم المكي، وبه يقول الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ. اهـ[1].

* * *

٧٣ ـ ذبح الذبائح عند الانتهاء من بناء المسجد:

هنا سؤال طرح على فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز[2]

---

(١) «المنظار» (٤٠).

(٢) المفتي العام للملكة السعودية سابقًا، كان كفيفًا، متواضعًا، متعبدًا، صادعًا بالحق، رحمه الله

رحمه الله وهذا نصه:

إذا انتهىٰ بناء المسجد يزعم بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا الصلاة المفروضة فيه حتىٰ يُشترىٰ أبقار أو أغنام، ثم يُدعىٰ الناس وتُذبح ويُطعم المجتمعون وبدون هذا يزعمون أن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلىٰ فيه.

فأجاب رحمه الله:

هذا كله لا أصل له، واعتقاده خطأ محض، وينبغي الإنكارُ علىٰ من يعتقد ذلك أو يفعله، لأن هذا بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١] رواه مسلم. اهـ[٢].

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) مجلة «البحوث الإسلامية» (٣٩/ ١٤٢).

٧٤ ـ الطواف حول المسجد بعد بنائه:

هذا سؤال أرسل إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

يقول: أهل شمال. . . إذا بنوا مسجداً جامعًا يطوفون حوله سبع مرات يوم الافتتاح. أهذا بدعة أم لا؟ وما الدليل؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه. . وبعد:

الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره، لأن الطواف سبعًا قربة شُرِعت حول الكعبة دون غيرها، فجعل الطواف سبعًا حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن الله به، وقد بنى النبيُّ ﷺ مسجد قُباء والمسجد النبوي، وبنى الصحابة رضي الله عنهم مساجد في بلاد كثيرة،

ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر، إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوعًا سبعة أشواط تقربًا إلىٰ الله وعبادة له سبحانه، والخير كل الخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

❊ ❊ ❊

٧٥ ـ التمسح بأبواب وَجُدُر المسجد الحرام والمسجد النبوي:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والزائرين التمسح بأبواب ونوافذ جدر المسجد الحرام والمسجد

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (٩٨١٣)، نقلاً عن «المحدثات والبدع» (٢٣٩).

النبوي؛ ملتمسين بذلك البركة - بزعمهم - وهذا كله خطأ لا يجوز لأمور:

١ - لأن ذلك لم يثبت عن النبيِّ ﷺ وأصحابه.

٢ - لأن هذا التمسح لم يرد دليل من الكتاب والسنة بمشروعيته.

٣ - لأنه مشابهة بعُبَّاد الأحجار والأصنام.

قال العلامة ابن باز رحمه الله:

فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فبدعة لا أصل له، والواجب تركها؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقرَّه الشرع لقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ أحْدَثَ فِي أمرنا هَذَا مَا ليسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ»**[1] اهـ[2].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) «المحدثات والبدع» (٢٥٢).

٧٦ـ التمسح بمحاريب وجدر مساجد عرفات:

سؤال وُجِّه للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وهذا نصه:

يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحيانًا النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة، نرجوا من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذُكر.

جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه وبعد:

أولاً:عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالىٰ أن يؤدىٰ فيها مَنسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحىٰ وليست مساكن للناس فلا حاجة إلىٰ بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة؛ لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلىٰ فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع؛ ليتخذه الحجاج مصلىٰ لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرىٰ، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانيًــا: توجه الناس إلىٰ هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيهٌ بعمل الكفار في الجاهلية الأولىٰ بأصنامهم، فيجب علىٰ المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها، سدًا لباب الشر ومنعًا للفتنة حتىٰ لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلىٰ الذهاب إلىٰ الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

٧٧ ـ ثقب طاقة نافذة على يمين المنبر في جدار القبلة:

في كثير من مساجد القرىٰ ترىٰ طاقًا نافذًا علىٰ يمين المنبر، ويعتقدون أن هذا الطاق لا بد من جعله علىٰ يمين

الواقف على المنبر في مستوى رأسه، وسبب ذلك أنهم يقولون بأن النبيَّ ﷺ كان يخطب الجمعة، فأراد اليهود أن يصيبوه بالعين (بالحسد)، فأمال رأسه ﷺ قليلاً إلى اليسار عن جهة العين فمرت العين عن يمينه فنفذت في جدار المسجد.

وكل هذا من الخرافات والأساطير، ولم يثبت في ذلك دليل صحيح فيما أعلم.

❊ ❊ ❊

٧٨ ـ دخول المسجد بالسلاح مسلولاً:

لا يجوز أن يدخل الرجل المسجد بسيف مسلول ولا سكين ولا خنجر إلا في غمده، وكذا لا يجوز أن يدخل بالأسلحة الحديثة (كالمسدس) و(الكلاشينكوف) ونحو ذلك إلا وقد جعله في وضع الأمان حتى لا يتسبب في أذية مسلم، **والدليل على ذلك ما رواه البخاري**

ومسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ في شَيء منْ مَسَاجدنَا أو أسْوَاقنَا بنَبْلٍ فَلْيَأخُذْ عَلَى نصَالهَا لا يَعْقرُ بكَفِّه مُسْلمًا»[1].

* * *

٧٩ - تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد:

روى أبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه أدرك أبا ثمامة الحناط وهو في طريقه إلى المسجد فوجده مُشَبِّكًا بيده فنهاه عن ذلك وقال إن رسول الله قال: «إذَا تَوَضَّأَ أحَدكُم فأحسنَ وضُوءَهُ ثمَّ خَرجَ عَامدًا إلَى المَسْجد فَلا يُشبِّكَنَّ يَدَيْه فإنَّهُ في صَلاة»[2].

* * *

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، وصححه الألباني في «ص. الترغيب» (١٩٠).

٨٠ ـ المباهاة بالمساجد:

من الأخطاء المنتشرة تَباهي الناس بالمساجد، فيقول بعض الناس: مسجد قريتنا أرفعُ بناءً وأوسعُ فناءً، وأجملُ مَنظرًا، ونحو ذلك.

ولْيُعْلَم أن المبالغة في رفع بنيان المساجد، والإسراف في تشييدها ليس قربة إلى الله كما يظن بعض الناس، بل السنة البناء على قدر الحاجة دون إسراف أو تبذير.

فقد روى أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أُمرتُ بتشييد المساجد**»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني.

قال الإمام الخطابي رحمه الله:

التشييد: رفع البناء وتطويله[١] .

وروى أبو داود وغيره بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يتبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ**»[٢] .

قال أبو الطيب رحمه الله:

أي يتفاخر في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن. رياءً وسمعة واجتلابًا للمدحة. اهـ[٣] .

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٢١).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) «عون المعبود» (٤٤٩).



قال ابن رسلان رحمه الله:

هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد، والمباهاة بزخرفتها كَثُرَ من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلمًا وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. اهـ[١].

يقول خير الدين وانلي ـ حفظه الله ـ:

ومما ابْتُلِيَ به المسلمون في بناء المساجد رفعُ السُّقوفِ الأمتارَ العديدةَ أكثر من المطلوبة للتهوية، مما يحول دون تنظيفها، كما يحول دون دفئها في الشتاء، هذا إلى ما في رفع السقوف من نفقات لا طائل تحتها، كان

---

(١) «عون المعبود» شرح حديث (٤٤٩).

بالإمكان بناء مسجد آخر بها. اهـ[٢].

* * *

٨١ ـ تعليق الستائر على المنابر:

من الأخطاء الموجودة في بعض المساجد تعليقُ الستائرِ على المنابرِ، وهذه بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا أحدٍ من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيجب اجتنابُها.

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله:

الستائر للمنابر بدعَةٌ، والأيتام والأرامل والمساكين أحقُّ بثمنها، ولكن المشروع مُرٌّ على النفوس بخلاف ما تهوى الأنفس فإنه لذيذ، ولكن عاقبته أمرّ من الصبر وأحرّ من الجمر. اهـ[١].

---

(٢) «المسجد في الإسلام» (٢٥).

(١) «السنن والمبتدعات» (٧٥).

٨٢ ـ جعل باب للمنبر:

ومن أخطاء المساجد أن بعضهم يصنع للمسجد منبراً طويلاً، ويجعل له بابًا، وتطويل المنبر أكثر من ثلاث درجات يخالف السنة، وجعل الباب زيادة وإسرافًا لا حاجة له، ويخالف أيضًا هدي النبي ﷺ في منبره. ثم إن طول المنبر يقطع الصف الأول، والنبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ صفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»(١).

* * *

٨٣ ـ تلاوة القرآن في مكبر المسجد قبل صلاة الفجر:

من المؤذنين من يقرأ القرآن في مكبرات المسجد قبل الفجر بنصف ساعة، ومنهم من يفتح القرآن في المذياع

(١) صحيح: رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. وقد سبق تخريجه.

علىٰ مكبر المسجد أيضًا قبل أذان الفجر، ويقولون بأن هذا القرآن يوقظ الناسَ لصلاة الفجر، وكل هذا خطأ لأمور:

١ ـ لم يكن ذلك علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، ولم يأمر أحدًا من الصحابة بتلاوة القرآن فوق المسجد قبل صلاة الفجر، فهو مخالف لهدي النبيِّ ﷺ وكلُّ خيرٍ في اتباع هديه ﷺ وكلُّ شرٍ في مخالفته عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ هذه البدعة أماتت سنة، وهي الأذان الأول للفجر، فقد اكتفىٰ كثير من المؤذنين بهذا القرآن عن رفع الأذان الأول.

ولو اكتفوا بتطبيق السنة فأذنوا الأذان الأول قبل الفجر بنصف ساعة مثلاً ثم أذنوا الأذان الثاني في وقت الفجر لأحيوا السنة وأماتوا البدعة وحصلت البركة.

٣ ـ التشويش على من استيقظ ليتهجد قبل الفجر، فإن المكبرات تجعلُ القرآنَ يختلطُ على المتهجدين، فقد يأثم مَنْ تسببَ في ذلك وشوشَ على المتهجدين تهجدَهم وعلى المصلين صلاتَهم.

٤ ـ إزعاج من لم تجب عليه صلاةُ الجماعة مثل الأطفال والمرضى ونحوهم.

٥ ـ التشويش على من دخل المسجد حيث يُسَنُّ له أن يصلي تحية المسجد، فكيف يخشع في الصلاة ومكبرات المسجد تصك آذانه؟!

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله:

وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويُذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على

المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات. اهـ[١] .

* * *

٨٤ ـ اللوحات والصور في المسجد:

يقول وانلي حفظه الله:

اللَّوحات، والصُّور، والكِتاباتُ:

وهذه أيضًا من البدع المحدثة، فإنك إذا دخلت أي مسجد من المساجد؛ فلا بد أن ترىٰ اللوحات الضخمة، وصور الكعبة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصىٰ، أو الصور الملونة الطبيعية، وكأن المسجد متحف من متاحف الرسم والفن، فإن لم تجد ما ذُكر؛ وجدت اللوحات التي كُتِبَ عليها: (الله، محمد، أبو بكر، عمر، عثمان، علي، فاطمة)، وغير

(١) «تلبيس إبليس» (١٧٥).

ذلك من اللوحات النفيسة المنقوشة أو المنحوتة أو المصبوبة أو المرسومة .

ولن تعدم أن تجد اللوحات التي كتبت عليها الآيات بالخطوط الكوفية ، أو بأشكال هندسية ، أو بخطوط تصعب قراءتها ، ومثلها الأحاديث[١] ، والحِكَم ، بل والأشعار ، بخطوط تجلب انتباه المصلين ، فتصرفهم عن تدبر كلام الله الذي يتلوه الإمام ، وتَحُولُ بينهم وبين الخشوع في صلاتهم ، لا سيما وأن هذه اللوحات لا تعلق غالبًا إلا على جدار القبلة ، مما يزيد في فتنة المصلين عن صلاتهم .

وأعجب ما يراه الإنسان تلك اللوحات الكبيرة التي

---

(١) وغالبًا ما تكون أحاديث ضعيفة أو موضوعة كحديث : «إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام» ، أو : «رأس الحكمة مخافة الله» ، أو «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وغيرها .

كتب عليها القرآن كله بخط يشبه دبيب النمل، ولا يمكن قراءته والاستفادة منه، وكأن القرآن أصبح لتزيين الجدران!!

وقد رأيت بعض صور الكعبة المجسمة والحجاج يطوفون حولها، وقد علقت هذه الصور الضخمة في المساجد، وكأن الإسلام لم ينه عن الصور التي تمثل ما فيه روح[1]، أعاذنا الله من الجهل والانحراف.

بل إن بعض مكتبات المساجد الموضوعة في قبلة المصلين، تعرض فيها الكتب والمجلات التي تحمل الصور على غلافها الخارجي.

وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ما

(١) راجع كتاب «آداب الزفاف» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ص١٠٦)، وفيه بحث هام عن تحريم تعليق الصور وتحريم التصوير؛ سواء أكان له ظل، أم لم يكن، أو كان باليد، أم بالآلة.

يشغل المصلي، فقال: «لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ في البَيْتِ شَيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي»(١).

وقد صلىٰ النبيُّ ﷺ في خَميصَة لها أعلام، فقال: «شَغلتني أَعْلامُ هذه، اذْهَبُوا بِهَا إلى أَبِي جَهْمٍ، وائْتُونِي بأنْبَجانيَّته»(٢).

* * *

٨٥ ـ اتخاذ القباب في المسجد:

يقول خير الدين وانلي:

والقبة مما قلَّد فيه المسلمون غيرهم، وهي بالإضافة

---

(١) رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح، راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص٨٢).

(٢) رواه الشيخان.

والخَميصَةُ: الكساء من خَزٍّ أو صوفٍ معَلَّم.

والأنْبَجانيَّةُ: كساء غليظ لا عَلَمَ فيه.

وأبو جهم هذا هو صحابي كان قد أهدىٰ النبي ﷺ تلك الخميصة، فردَّها، وطلب أنبجانيته بدلاً عنها، جَبْرًا لخاطره.

إلىٰ كلفتها الكبيرة التي قد تعدل ربع كلفة المسجد برمته، ليس فيها أيةُ فائدة، بل هي تحول دون الاستفادة من سطح المسجد حين يضيق المكان بالمصلين كما أنها تصبح مقراً للغُبار وزَرَقِ الطيور، ويصعب جداً تنظيفها. اهـ(١).

* * *

٨٦ ـ مدُّ الحبال في المسجد لتسوية الصفوف:

لقد حث الشرع الحنيف علىٰ تسوية الصفوف بل جعلها من إقامة الصلاة المأمور بها في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي

(١) «المسجد في الإسلام» (٢٤).

الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصلاة»[١] .

بل كان النبيُّ ﷺ يحرص على تسوية الصفوف حيث كان يمر على الصفوف يسويها بنفسه ﷺ قبل أن يدخل في الصلاة.

فقد روى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح[٢][٣] .

وفي رواية للنسائي بسند حسن: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الصفوف كما تقوَّمُ القِداح»[٤] .

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).
(٢) **القِداح:** السهام قبل أن تركب نصالها.
(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٤٣٦).
(٤) **صحيح:** رواه النسائي (٨١٠) بسند حسن وله شواهد.

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «اسْتَوُوا»[1].

فأهمل كثيرٌ من الأئمة اليومَ تسويةَ الصفوفِ بأنفسهم، ولجئوا لمد الحبال في المسجد لتسوية الصفوف، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ مَدُّ هذه الحبالِ لم يكن موجوداً على عهد النبيِّ ﷺ، ولا عَلِمْنَا بأن أحداً من الصحابة فعله في مسجده.

٢ ـ قد تؤدي هذه الحبال إلى تعثر المارين في المسجد إذا لم ينتبهوا لها.

٣ ـ قد يتراخى الحبل فيعوج الصف بسبب ذلك.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٢).

٤ - لا يستوي الصف بالحبل لأن أقدام المصلين تختلف في الطول والقصر وهم يجعلون الحبل أمام أرجلهم لا خلفها[١] .

وتسوية الصفوف إنما تكون بتسوية الكعوب كما ثبت في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

فقد روى أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : أقبل رسولُ الله ﷺ بوجهه على النَّاسِ فَقَال : «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُم أَو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**» قال : فرأيتَ الرجل يُلزِقُ كعبه بكعبِ صاحبِهِ ، ورُكبَتَهُ بركبتِهِ ، ومنكِبَهُ بمَنْكِبِهِ[٢] .

* * *

(١) راجع «المسجد في الإسلام» (٨٨، ٤٢٤) .
(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١٧٧٠٣)، وأبو داود (٦٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله .

٨٧ ـ بناء جدار صغير خلف الصف الأول:

رأيت في كثير من مساجد المملكة العربية السعودية جداراً صغيراً خلف الصف الأول، يصنعونه؛ لكي يستندَ إليه من يجلسُ في الصفِّ الأولِ ينتظرُ الصلاةَ، وهذا الفعلُ لا شكَّ أنه محدَثٌ لم يكن على عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم وكلُّ خير في اتباع من سلف، وكلُّ شر في ابتداع من خلف، فالأولى إزالةُ تلك الجُدُرِ، وإبقاءِ ساحة المسجد كما كانت في عهد النبي ﷺ.

* * *

٨٨ ـ كتابة اسم المتبرع على باب المسجد:

من الناس من يتبرع ببناء مسجد على نفقته الخاصة ، هذا عمل صالح، وأجر دائم إذا خلصت فيه النية وصلحت الطوية، وابتغى بذلك وجه الله وحده ولم

يرد مدح أحد ولا ثناءه.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ بَنى مَسْجداً يَبْتَغي به وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ بيتًا في الجَنَّة»**[١].

ولكن الشيطان يريدُ أن يُبطلَ أعمالَهم ويذهبَ بثوابهم، فيُزين لهم كتابةَ اسم المتبرع على لوحةٍ على باب المسجد، ويقول لهم: لكي يدعوَ الناس لك كلما قرأوا اسمك، وهذا من تلبيس إبليس بل هو مدعاة للرياء والسمعة، وهما مبطلان للعمل، والإخلاص يقتضي إخفاء العمل، والإشفاق من عدم القبول **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾** [المؤمنون: ٦٠].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٣٣).

قـــال النبي ﷺ: «**هُمُ الذيـن يصلون ويصـــومـــون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُتقبلَ منهم**»[١].

يقول ابن الجوزي رحمه الله:

ومنـهم من ينفق في بناء المسـاجـد والقناطر إلا أنه يقصد الرياء والسمعة وبقاء الذكر، فيكتب اسمه على ما بنى، ولو كان عمله لله عز وجل لاكتفى بعلمه سبحانه وتعالى، ولو كُلِّف أن يبني حائطًا من غير أن يكتب اسمه عليه لم يفعل. اهـ[٢].

يقول الشقيري رحمه الله:

من البدعة والرياء والسمعة ما يفعله كثير من الناس

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٤١٠٢)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٢).

(٢) «تلبيس إبليس» (٤٩٩).

من كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسمه واسم أبيه واسم جده، وأنه هو الذي عـمَّر هذا المسجد. لأن في هذا رياءً، والرياءُ من الشرك قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. اهـ[١].

* * *

٨٩ ـ الإسراف في ثريات المساجد:

من الناس من يعلق في المسجد عدة ثُرَيَّات[٢] ثـمـن الواحـدة منهـا تكفي إنَارة مـسـجـد بأكـمله وهذا من الإسراف والتبذير لا سيما في أماكن العبادة التي ينبغي أن تذكر العبد بالآخرة، وتُزَهِّدَهُ في متاع الدنيا الزائل، والله عـز وجل يقـول: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٢٩).

(٢) الثريا: النجفة.

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧][١] .

* * *

٩٠ - الخروج من المسجد الحرام والمسجد النبوي القهقرى:

من الناس مَنْ إذا أتم حجه أو عمرته وطاف للوداع وأراد أن يخرج من المسجد الحرام، خرج القهقرى[٢] حتى يخرج من المسجد، ويزعمون أنه يكره أن يستدبر الكعبة عند خروجه من الحرم، وهذا خطأ، بل مغالاة لم يأت بها الشرع حيث كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يحجون ويخرجون من الحرم

(١) راجع «الإبداع» (٦٨).

(٢) القهقرى: يمشي بظهره ووجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد الحرام.

خروجًا عاديًا، فليس هؤلاء القوم أكثر تعظيمًا للحرم من النبي ﷺ وأصحابه، فعليك بالاتباع ودع عنك الابتداع؛ فإنَّه مذموم.

ومن الناس من يفعل ذلك بعد زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة، فيخرج القهقرىٰ حتىٰ يصل إلىٰ باب المسجد، وهذه بدعة أيضًا لا تجوز لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام.

هذا آخر ما تم جمعه في أخطاء المساجد

وأسأل الله الكريم أن يُطهِّرَ مساجد المسلمين من كل ما يخالف الشرع الحنيف.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[1]

---

(١) من وقف علىٰ أخطاء أخرىٰ منتشرة في بلده فليتكرم بإرسالها إلىٰ الناشر ليتم إدراجها في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالىٰ.


فهرست الموضوعات



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترك دعاء التوجه إلى المسجد	١٢
ترك دعاء دخول المسجد	١٣
ترك دعاء الخروج من المسجد	١٣
دخول المسجد بالرجل اليسرى	١٥
حضور صلاة الجماعة بالملابس الرديئة	١٦
الخروج من المسجد بعد الأذان	١٧
ترك تحية المسجد	١٩
البصاق في المسجد	٢٠
الإحداث في المسجد	٢١
النعي في مكبر الصوت في المسجد	٢١
قراءة سورة الكهف في مكبر المسجد قبل صلاة الجمعة	٢٤
رفع الصوت في المسجد	٢٥
المناداة على الشيء الضائع في المسجد	٢٧